التَّقريرُ والإقرارُ في ضوء اللسانيَّات التّداوليَّة

د. كريم عبيد علوي .
قسم اللغة العربيّة اكلية التربية للبنات \ جامعة بغداد

ملخص البحث

يتألف هذه البحث من مبحثينِ اثنينِ ، يتضمنُ الأولُ منهما التوقفَ عندَ مفهوم التَّقرير وتحديد علاقته بالاستفهام الحقيقيّ والاستفهام الاستنكاريّ ، وقد انصبتْ عنايتُهُ إلى وصف ما يتكون به فعلُ القولِ التقريريّ من توزيعٍ للمقرر به وارتباطه بمفهوم البؤرة ضمن بنية التقرير النحويّة ، وعُنِيَ بالقوة الإنجازية التي يضطلع بها وأثره في تناوب الحوار والبعد الحجاجيّ له ، وعالجَ أيضاً ما يتضمنُ التقريرُ من استلزامٍ حواريّ وآلية تأويله بالخبر المثبت . وفي المبحث الثاني توقف عند مفهوم الإقرار وما يتحقق به فعلُ الإقرار القوليّ من مكوناتٍ نحويّةٍ وأطرٍ عرفية متوقفاً أيضاً عند أركان الإقرار وما يتشكل به خطابُ الإقرار من مؤشرات لفظيّة ، وقد عني كذلك بالفعل المتضمّن بالقول للإقرار والمقاصد التي تلتبسُ بفعلِ الإقرار وتفضي لحدوث الاحتمال والتباسه بأفعال أخرى وما يتعيّن به الإقرار بنحو قطعي والأثر الإنجازيّ له .

لَمْ يَحْظَ أسلوبُ التقريرِ فِيْ العربيَّة بِدرَاسَةٍ مستقلةٍ تُعْنَى بمهامه الوظيفيّة وسبلِ تحققه على صعيد شكله النحويّ ، فغالباً ما يجري الحديث عنه على نحو مقتضب فيما يتعلق بخروج الاستفهام عن معناه الحقيقي. وليس غريباً هذا الأمر إذ أسلوب الاستفهام نفسه بنحو عام لم يحظَ بدراسةٍ مستقلةٍ هو الآخر حاله حال بقية الأساليب من نفي وعرض وتوكيد ، فقد انصبت عنايتهم نحو قضايا الإعراب والأصناف النحوية المعربة محددين توزيعها الوظيفي في الجملة في ضوء ما اصطلحوا عليه بالمحل الإعرابيّ مبينين حكمها الإعرابي لما يقتضيه عارض الصدارة من تقديم ، وعلى الرغم من عناية اللغويين المحدثين ممن اهتم بدراسة الأساليب ونقدهم لإهمال النحاة لذلك وتوقفهم عند أسلوب الاستفهام إلى جنب بقية الأساليب (١) فعلى الرغم من جهدهم الطيب والحثيث إلا أنهم ـ ومما يؤسف له ـ لم يفردوا للتقرير دراسةً مستقلةً فقد بقي تابعاً للاستفهام (٢) ولم يشكلْ موضوعاً مستقلاً ، حتى الدراسات اللسانيّة التداوليّة عند جملة من الباحثينَ العرب التي عنيت بدراسة الأساليب الإنشائية وربطها بنظرية أفعال اللغة الإنجازية عند (أوستين) و(سيرل) كذلك التي عنيت بالحِجَاْجِ لم تفرد للتقرير وقفة مستقلة ، فقد بقي مرتبطاً بالاستفهام وخروجه على الأصل الحقيقيّ لطلب الفهم (٣) على الرغم ممّا يضطلع به التقرير من قوة إنجازية وأثر خارجيّ يغير من واقع المخاطب على نحو مباين لأثر الاستفهام وقوته الإنجازية . كل ذلك دفع البحث إلى أنْ يختار هذا الموضوع من دون أنْ

يطنب مفصلاً الكلام عن الأصل الاستفهامي فقد تكفلت بذلك دراسات سابقة عليه مكتفياً بالإشارة إلى تلك العلاقة بين الاثنين على صعيد الشكل ؛ مختاراً المنهج التداوليّ في فحص هذا الأسلوب وقضاياه الحواريّة من تشكل أطراف الحوار و رَصْدِ القوة الإنجازية لفعل التقرير وأغراضه الحجاجيّة وما يضمره خطابُهُ من مستلزماتٍ حواريةٍ ، وممّا تجدر الإشارة إليه أنَّ التّقرير يرد في التداوليّة بمعنى الإخبار الهادف إلى تثبيت الوقائع ويرتبط بالأفعال الإنجازية ولا يتعلَّقُ بالمحاورات الجدليّة ، وهذا الموضوع خارج اهتمام هذا البحث ، فمدار اهتمامه التّقرير الذي يحمل المخاطَبَ إلى الإذعان بحقيقة مثبتة سلفاً ولكن يجري التّغافل عنها في سياق محاورة جدليّة أي يهتم بالتقرير في تصور النحويين العرب القدماء له. وكي يتجانس هذا الأسلوب الذي يضطلع بقوة إنجازية تتلخص بحمل المخاطب على أنْ يقر بأمر قد استقر عند المخاطب كان لا بُدَّ أنْ يستحضرَ البحثُ فكرة التناوب الحواريّ وما يجري على لسان المقرر المخاطب بأسلوب التّقرير من ملفوظٍ يمثِّلُ أثراً لتلك القوة ، فأصبحَ لزاماً عليه أنْ يُعْنَى في مبحثه الثاني بما يتحقق به الإقرار فقد درس أسلوبَ الإقرار دراسةً تداوليّةً محاولاً ربطه بتلك القضايا نفسها ، مِنْ قَصْدٍ وفعلٍ إنجازيّ وما يتعين به الخطابُ من مؤشراتٍ تشكلُ أطرافَ العلاقةِ بين الاثنين (المُقِر والمُقَرَر) ، ولم يكن الإقرارُ أوفرَ حظاً عند النحويين والبلاغيين من التقرير بل على العكس ، فقد أهملوا دراسته ولم تتضمن مضان النحو إلا بعض الأمثلة اليسيرة لعبارات الإقرار في إيضاح بعض المعاني الإعرابية المحتملة الدلالة في نتفٍ يسيرةٍ وقطوفٍ موزعةٍ في أبواب شتى بالكاد يعثرُ عليها الباحثُ والدارسُ ، ولا تلوح لهما إلا بعد تنقيرٍ وتفتيش بين الأسطر ، وقد حَظِيَ الإقرارُ بعناية أكبر عند الفقهاء بشتى مذاهبهم وفرقهم ولكن قدْ غَلِبَ الجانبُ الشرعيُّ المسائلَ اللغويّةَ فأصبحتْ بعضُ الأمثلة بمثابة تمارين فقهية يُخْتَبَرُ بها التّحصيلُ النحويُّ ، ممّا استدعى من هذا البحث النّظرَ في تلك المسائل نظرةً موضوعيّةً و إنزالها منزلتها من المحاورة في ضوء التّصور التّداوليّ.

المبحث الأول: الجوانب التّداوليّة للتّقرير

إنَّ المعنى المعجميّ للتّقرير يعطي معنى تثبيت الشيء ، فمعنى قوله تعالى : ((وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)) الأعراف الآية (٢٤) أي قرار وثبات ، فالقرار الأرض الثابتة والمستقرة ،وينصرف في الاستعمال إلى تثبيت الخبر عند السَّامع ، فقد ورد في لسان العرب :تَقْرِيرُ الإنسان بالشيء : جعله في قَراره ، و قَرَّرْتُ عنده الخبرَ حتى استقرَّ **(٤)** . والمصطلح النحويّ للتّقرير يتلخص بما ذكره ابن هشام : ((التقرير ومعناه حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده ثبوته أو نفيه)) **(٥)** وكأنَّ القصدَ هو تثبيت المعنى جهراً في المحاورة ، والإذعان به بنحوٍ صريحٍ بعد أنْ كانَ مستتراً وكامناً في ضميره ويأبى الإذعانَ و الإقرارَ بِهِ طوعاً .

علاقة التّقرير بالاستفهام الحقيقيّ

قد جاء الحديث حول التّقرير عند النحويين بخروج الاستفهام عن طلب الفهم على نحو الحقيقة ، يلوح ذلك عند أوائل النحاة كسيبويه ت ١٨٠هـ والمبردِّ ت ٢٨٥هـ ، ففي قوله تعالى((أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ)) الزخرف (الآية ١٦) ينوه سيبويه بأنَّ النبي (ص) قد عَلِمَ بأن الله لم يتخذ ولداً وقد استعمل حرف الاستفهام كي يبصروا ضلالتهم ، نحو قول الرجل للآخر : آلسعادة أحب إليك أم الشقاء ؟ فهو يعلم أنَّ السعادةَ أحبُّ إليه ولكن أراد تبصيره بأمر ما وتعليمه (٦).

ومن بعد توقف المبردِّ عند جملة من الآيات القرآنية الكريمة التي يَرِدُ فيها الاستفهامُ الصادرُ عن الذات الإلهيّة في خطابها للرسول أو خطابها للناس فهو يرى أنَّ ((ذلك ليس على جهة الاستفهام ، لأنَّ المستخِبر غيرُ عالم ، إنما يتوقع الجواب فيعلم به . والله ـ عز وجل ـ منفي عنه ذلك ، وإنما تخرج هذه الحروف في القرآن مخرج التوبيخ والتقرير . ولكنها لتكرير توبيخ بعد توبيخ عليهم)) (٧) .

وفي استشهاده بقوله تعالى ((أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) فصلت\ الآية (٤٠) يشير المبرِّد إلى أنَّ المستمعينَ يعلمونَ حقيقة ذلك ، وإنما جاء الحديث بقصد زجرهم عن تأدية وركوب ما يؤدي بهم إلى النار ، نحو مخاطبة الرجل : آلسعادة أحب إليك أم الشقاء؟،بهدف إيقافه على خطأه وعلى مصيره الذي سيؤول إليه (٨)، ولا يخفى تأثره بسيبويه ، فالتمثيل الأخير هو هو عند سيبويه ولكن المبرد عمم القول باطراد هذا الأسلوب في القرآن الكريم .

فالسائل يستشعر سلطة المسؤول المعرفية وامتلاكه للحقيقة فينبني خطابه على هدى من ذلك بيد أنَّ الخطاب القرآنيّ يمثل السلطة المطلقة فالذات الإلهيّة تحيط بكنه الموجودات فلا تغيبُ عنها معرفةُ ما حتى تستفهم عنها ، فالسؤال التقريريُّ يجسد سلطةَ المقررِ الذي يمتلكُ الحجةَ المؤكدة التي يذعن لها المخاطبُ فيعترف بها ؛ إذ لا يمكنه تمويه الحقيقة ، ففي التقرير تنعكس ثنائيّة السلطة والخضوع لها عنها في الاستفهام الحقيقيّ، فالحِجَاْجُ بالسلطة يمثِّلُ لوناً من ألوانِ الحِجَاْجِ في البحثِ التداوليّ إذ ((إنَّ قبول وجهة نظر أو معلومة في الحجاج يكون مؤسساً على السلطة إنْ كان معترفاً بها لا على أساس مطابقة الملفوظ للأشياء ذاتها ولكن تبعا للمصدر والقناة اللذين تلقينا عن طريقهما المعلومة ... وحجة السلطة معناها الاستعاضة بحجة هامشية عن الحجة والاختبار المباشرين)) (٩) ، فمن الأمثلة التي يوردها التداوليون أنَّ سلطة المسؤول عن الوقت يستعاض بها عن التدقيق بعد الإجابة في ساعته ، كذلك الشهرة والخبرة العلمية والهيبة تمثل مصاديق مختلفة للسلطة (١٠) .

و يرى البحث أنه لا يمكن تعميم ذلك التصور النحويّ الدلاليّ الذي يحصر كلَّ استفهامٍ في القرآن الكريم بالتّقرير ويخرجه عن الحقيقة ، فذلك يصحُّ ويصدق في خطاب الذات الإلهيّة المباشر بيد أنَّ ثمة خطاباً ضمنياً في أسلوبٍ غيرِ مباشرٍ تحكيه الذاتُ الإلهيّة مصورةً وقائع وحوارات على ألسنة الأنبياء وغيرهم تضمنتِ الاستفهام الحقيقيّ في كثيرٍ منها إلى جنبِ الاستفهامِ التقريريّ .

والمستفهم فيما يرى ابن جني ت ٣٩٢هـ قد يكون عارفاً بما يستفهم عنه بيد أنَّ الاستفهام الظاهري يتعلق غرضه بأشياء عدة ، ومن أهم الأغراض التي عددها ابن جني إلى جنب الاستفهام التقريري:

أولا: هو أنْ يُري السائلُ المسؤولَ أنه خُفِيَ عليه المستفهم ليسمع جوابه عنه. وهذا السؤال يناسب السياق التربوي التعليميّ .

ثانياً: أنْ يتعرف حال المسؤول أ هو عارف بما السّائل عارف عنه ؟

ثالثاً: أنْ يُري الحاضرَ غيرَهما أنَ السائلَ يسترشدُ الجوابَ .

رابعاً: أنْ يعدُّ ذلك السؤال لما بعده من وقائع لغوية متوقعة فإذا حلف السائل بعد حين أنه قد سأله عنه حلف صادقاً وبذلك فهو يوضّح عذراً، أي يبرئ مسؤوليته الأخلاقيّة في غرض يتعلق بتذكير المسؤول بأمر مهم (١١) ، وهذا الأمر إذا توقع من المسؤول النسيان أو عدم الاكتراث أو التشكيك بمواقف السائل ونصحه للمسؤول ارتكازاً على تصورات السائل حول عدم ثقة المسؤول بشخصه.

ويبرهن ابن جني بقرائنَ تركيبيّة إعرابيّة تمثل قيماً خلافيّة شكليّة على كون الهمزة تخرج على الاستفهام للتّقرير ، فجواب الاستفهام يكون منصوباً بالفاء ، والجزم بغير الفاء في جوابه ، مما يحقق تقابلاً أسلوبياً بين الاستفهام الحقيقيّ والتقرير الذي هو ضَرْبٌ من الخبر ، فيستغني التّقريرُ عن تلك القرائن الواقعة في جواب الاستفهام المتمحور حول الطلب والإنشاء، نحو: ألستَ صاحبُنَاْ فنكرمَك كما يقال: لستَ صاحبُنا فنكرمَك . ولا يقال في التّقرير: أ أنت في الجيش أُثبت اسمك كما يقال : ما اسمك أذكرْك أي إن أعرفه أذكرك (١٢) . فنَصْبُ الفعلِ المضارعِ الواقع في جواب الطلب هو من خصائص الاستفهام الحقيقيّ لا التّقريريّ فتلك سمة خلافيّة سلبيّة تميزه من الحقيقيّ.

وتستأثر الهمزة عند النحويين بالتّقرير من دون (هل) وبقية الأسماء فقد ذكر سيبويه ((ومما يدلك على أنَّ ألف الاستفهام ليست بمنزلة هل أنك تقول للرجل : أطرباً! وأنت تعلم أنه قد طرب ، لتوبخه وتقرّره . ولا تقول هذا بعد هلْ)) (١٣) .

وابن جني يرى إمكان التّقرير بـ (هل) فهو لم يرتض التخريج النحويّ بكون (هل) خرجت إلى معنى (قد) في قوله تعالى ((هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا)) الدهر\ الآية (١) بتأويل قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يك كذلك ، فعند ابن جني (هل) باقيةٌ على بابها من الاستفهام ولكنها خرجت للتّقرير، فلابدَّ في جوابها من (نعم) ملفوظاً بها أو مقدرة ، فـ (هل) بمعنى التّقرير لا بمعنى التّحقيق مستدلاً على ذلك بسياقها النصيّ ، فالله سبحانه يعدد على الإنسان أياديه وألطافه له مُقرّراً عليه بنحو ما تؤكده الآية القرآنيّة الآتية لها ((إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)) الدهر \الآيتان ٢-٣ ، فالغرض الوظيفيُّ للتّقرير هو الاحتجاج عليه مذكراً ومقرّراً بأنه لم يكن شيئاً في الأصل ثم خُلِقَ فَكَأْنَ ((فينبغي للإنسان أن يحتقر نفسه ولا يأبى بما فتح له . وهذا كقولك لمن تريد الاحتجاج عليه : بالله

هل سألتني فأعطيتك أم هل زرتني فأكرمتك . أي فكما أن ذلك كذلك فيجب أن تعرف حقي وإحساني إليك))(١٤) .

ولعلَّ الدافعَ مِنْ وراءِ رأي مَنْ قال بعدم أهلية (هل) للتّقرير موازنة بالهمزة ،هو كثرة التّقرير بالهمزة ، فمن عبارتهم عن أسلوب التّقرير أنه كثيرٌ في كلام العرب وأكثر ما يكون بالهمزة بنحو ما ستجيء الإشارة إليه ،فندرة استعمال (هل) في التّقرير يقف سبباً وراء ذلك ، وفيما يرى البحثُ أنَّ سببَ تلك الندرة هو عدم اتساع القابلية التّوليديّة التّحويليّة للتّقرير بـ (هل) لممكناتٍ تركيبيّةٍ تشكيليّة يُقَرَّرُ بها موازنةً بالهمزةِ ، فقد اشترط النحويونَ فِيْ الاستفهام الحقيقيّ في (هل) عدم تقدّمِ ما بعد الفعل على فعله في حين يصح التّقديم في الهمزة (١٥) . والغريب أنَّ السيوطيّ ت٩١١هـ نسبَ القولَ في عدم التّقرير بـ (هل) إلى ابن جني من دون أَنْ يسمي مصنفاً له يتبنى فيه رأيَ المنعِ ولكنَّ تصريح ابن جني السّابق الوارد في الخصائص يؤكد عدمَ صحةِ دعوى السّيوطيّ عليه (١٦) .

و ثمة أغراضٌ فرعيّة تتحقق في التّقرير فليس كلُ معاني التّقرير واحدةً ، وبذلك تختلف الوظائف الحِجَاْجِيَّةُ للتّقرير ، فقد سمى الزركشيُّ ت ٧٩٤هـ أغراضاً كثيرة له هي :

أولاً: مجرد الإثبات

ثانياً: الإثبات مع الافتخار كقوله تعالى حكايةً عن فرعون ((أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ)) الزخرف \ الآية(٥١).

ثالثاً : الإثبات مع التّوبيخ كقوله تعالى ((أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً)) النساء \ الآية ٩٧.

رابعاً: الإثبات مع العتاب كقوله تعالى : ((أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ)) الحديد\ الآية ١٦.

خامساً :كقوله تعالى ((أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ)) المائدة\(١١٦) .فهو تبكيت فيما ينعت الزركشيُّ للنصارى لا لعيسى وإنْ قُرِّرَ به.

سادساً : التّسوية وهي الداخلة على جملة يصح حلول المصدر محلها (١٧)كقوله تعالى : ((سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ))البقرة\ (٦).

وفي الموضع الأول لم يذكرْ آية قرآنيّة تدلُّ على مجرد الإثبات(١٨) بل اكتفى بقوله (كما ذكرنا) أي استشهاده القرآني الذي أوضح معنى التّقرير ومن أبرزه قوله تعالى: ((أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا)) الأنبياء \ (٦٢) و ((أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ)) الأعراف\ (١٧٢) و ((أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى)) القيامة \(٤٠) ((أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ)) الزمر\الآية (٣٧) والمتأمل في الدلالات التّخاطبيّة لتلك الآيات المباركة لا يسعه قبولُ أنَّها ترد لمجرد إثبات أمر ما بل هي إلى جنب الإثبات تفيد أغراضاً أخر ، ففي الآية الأولى تفيد التّمهيد لإيقاع القصاص بإبراهيم بإثبات فعل التّكسير وفي الآية الثانية تفيد التّقرير ضماناً لعدم الإنكار المستقبليّ ، وفي الآية الثالثة تفيد بيان قدرة الله في الإحياء وإشعارهم بالعناد والتّغافل عن هذه الحقيقة الثابتة عندهم ، والآية الثالثة ترد في إثبات كون الله منتقماً

كي يخشى اللهَ المعاندونَ ويتقونه . فلا يمكن القبول بأنها ترد لمجرد الإثبات ، فالإثبات مسلمة يجري من خلالها الانتقال إلى نتيجة تكون هي الهدف من وراء الخطاب الحجاجيّ الذي تتفاوت وتتنوع أغراض الإقناع فيه باختلاف الأحوال والمخاطَبينَ .

وقد جعل قسم من النحويينَ التّقريرَ معنى من المعاني الكثيرة التي يخرج فيها الاستفهام على معناه الحقيقيّ مثل ابن هشام ت ٧٦١هـ في كتابه المغني **(١٩)** . والمراديُّ ت ٧٤٩هـ في الجني الداني إلا أنه قد ذكر في نهاية حديثه عن الأغراض التي يخرج فيها الاستفهام عن معناه الحقيقيّ ((وذكر بعض النحويين أنَّ التقرير هو المعنى الملازم للهمزة في غالب هذه المواضع المذكورة ، وأن غيره من المعاني ، كالتوبيخ والتحقيق ، والتذكير ، ينجر مع التقدير)) **(٢٠)** .

ويعضد هذا الزعم فيما يرى البحثُ هو عدم اتفاق المفسرينَ حول الكثير من أساليب الاستفهام غير الحقيقيّ الواردة في القرآن الكريم ، فتارة تؤول عندهم بالتّقرير وتارة أخرى بمعان كالاستبطاء والتّهديد والعتاب وغير ذلك **(٢١)** .

وفي التصور التداوليّ يُقْسَمُ السؤالُ على نوعينِ : السؤال المفتوح والسؤال المغلق ، وفي الأول يَسْمَحُ المُرْسِلُ للمُرْسَلِ إليه اختيار الإجابة التي يريدها ولا يرغمه بإجابة معينة ينشد الوصول إليها ، عكس السؤال المغلق المقتصر على إجابتينِ محددتينِ أو إجابة واحدة **(٢٢)** . وفي الحديث عن (هل) يرصد الفارابيُّ ت ٣٣٩هـ أحوالَ السائلِ في إحاطته بالمستفهم عنه أو عدم إحاطته بنحو يقترب منه الفهمُ التداوليّ المعاصر في تقسيمه الاستفهام بين (السؤال المفتوح) و (الاستفهام المغلق) الذي يصدق على الاستفهام التقريريّ ، فقد ذكر الفارابيُّ ((وهذا الحرف هو يستعمل في السؤال عما ليس يدري السائل بأيّهما يجيب وعن ما لا يبالي بأيّهما أجاب المجيب . وقد يُستعمَل فيما يدري السائل بأيهما يجيب المجيب ولكن يلتمس به إظهار اعتراف المجيب عند نفسه أو عند باقي الناس الحضور)) **(٢٣)** .

فإلى جنب مفهوم إحاطة السّائل بما يسأل يبرز مفهوم آخر في إضفاء سمة نوعية على هذا اللون من الاستفهام هو مبالاة السائل بنوع الإجابة ، فالتقابلُ التداوليُّ بين الاستفهام الحقيقيّ والتقريريّ في ضوء هذا التصور يمكن أنْ يعيد تمثيلَهُ البحثُ بالمخطط الصّوريّ الآتي :

	انفتاح السؤال على ممكنات الإجابة	طلب الفهم	مبالاة السائل بنوع الإجابة
الاستفهام الحقيقي	+	+	_
الاستفهام التقريري	_	_	+

وضمن صناعة الجدل المنطقيّة يحرص المجادلُ على استحضارِ مسلماتٍ تمثِّلُ مقدماتٍ كي يبني عليها قياسه الذي يكون ربما مضمراً لوضوحِ بعضِ المقدماتِ لدى المخاطب ولكن قد لا يستحضرها ذهن المخاطب لحظة الجدل فيكون الخيار لديه هو أنْ ((يستعمل حرف التقرير وهو أليس فيما يظن أنَّ المجيب لا يمنع من تسليمه وذلك في المشهورات)) (٢٤) .

ومن الواضح أنَّ الفارابيَّ يجعل (أليس) حرفاً واحداً وكأنَّه يقول بتركب هذا الحرف من الحرفينِ (الهمزة ، وليس) على هدى كثيرٍ من الحروف والأدوات المركبة من حرفينِ ، فهو في غير موضعٍ واحدٍ يصرّحُ حول لفظ (أليس) بأنه حرف (٢٥). ومن شأنِ ذلك التّصور أنْ يخصصَ حرفاً يضطلع بالتّقرير في تطور تأريخيٍّ وتحوّل دلاليّ عن الاستفهام ، إلى جنب آلية الاشتراك الوظيفيّ الدلاليّ في حرفي الاستفهام وأدواته بنحو ما هو عليه الأصل في خروج الاستفهام عن حقيقته.

والسّبب في اقتصار ذلك السؤال على المشهورات فيما أومأ إليه الفارابيُّ كون المخاطَب قد لا يُسَلِّمُ بكل ما يُسَلِّمُ به الآخر، فالخطاب في الجدل ليس خطاباً يرتكز على مبدأ التّعاون والتّضامن بل هو خطاب سجاليّ يتمحور على الإنكار وسَلْبِ المخاطَب حجته، فمن غير المتوقع أنْ لا يُسْلِّم المخاطَب بـ (بالمشهورات) أي لا يَقُرُّ بها فإن ذلك سوف يوقعه بالتّناقض ويهددُ قاعدةَ الوجه لديه في ضوء الفهم التداوليّ ، فهناك وجه إيجابيّ اجتماعيّ للمرسِل والمخاطَب يتأثرانِ في كثير من أفعال الكلام اللغويّة ، فتتهدد قيمة هذا الوجه ، وبسبب من ذلك يحرص كل من الاثنين في بثِّ الخطاب والردِّ المُعَقِّبِ عليه أنْ يصون وجهَ نفسه وغيرَه من خلال بناء الرِّسالة في ضوء قاعدة الأدب في الحوار بالارتكاز على آلية البدائل التّعبيريّة (٢٦) .

ويتمحور التّحليل الدلاليُّ لأسلوب الاستفهام عند الفارابيّ على مرتكزاتٍ منطقيّة تصبُّ ضمن المحاورات الجدليّة التي ترتكز هي الأخرى على مبادئ تقوم على مراعاة الاستعمال وبناء التّركيب على هدى من مقتضيات ذلك الجدل ، وتمثل القضيّة بطرفيها المرتكزَ التحليليّ الأهم ، فهي الوحدة التحليليّة الواصفة والشارحة والمحللة لهذا الأسلوب ، فالسؤال بالهمزة بوجود (أم) ضمن سياقها التوزيعي مؤلف في التّصور المنطقيّ من قضيتينِ اثنتينِ متقابلتينِ إذ السؤال يقرن بينهما بوساطة أحد حروف الانفصال نحو (أو ، أم ، أما) ويعلم السائلُ لا على نحو التّحصيل(التعيين) أَنَّها صادقة أو يعرفها المجيب فيطلب السائلُ بسؤاله إعلامه بواحدة يحصل بجوابه تعيينُها ، فالجواب يتعيّن بإحدى القضيتينِ المتقابلتينِ ،و يتفرع من هذا التحليل الصوريّ أسلوب ثان إذا لم يهدف السائل إلى تعيين مالم يتحصّل لديه بل يهدف منه أنْ يجيب المخاطَب بما تحصل في ذهن منشئ السؤال بمعنى آخر إذا أراد أنْ يقرره بقضية ما ، وذلك ينشأ في ضوء ما أومأ اليه الفارابيُّ إذا أراد السائلُ تَسَلُّمَ إحدى المتقابلتينِ من دون الأخرى بوساطة (أليس) وقرن هذا الحرف بالقضية التي يريد أنْ يتسلمها ولا يجوز أنْ يذكر معها مقابلها نحو : (أليس الانسان حيواناً) بمعنى كونه حساساً مدركاً حياً. ومن الواضح أنَّ ذلك يستلزم حذف الواصل (أم) أو ما ينعته النحاة بـ (المعادل) إلى جنب حذف القضية الثانية .

وللمتحدث ضمن الأطر الجدليّة ـ فيما يرى الفارابيُّ ـ أنْ يجيبَ بالذي سأل عنه السائلُ فيما لو أراد المجيبُ الإجابة بحسب ما وضع السائلُ في نفسه ، فيكون بذلك مُقِرّاً ، وله أيضاً أنْ يجيبَ بالمقابل الذي لم يسأل عنه فيما لو رام أن يُكَذِّبَ السائلَ فيما وضعه في نفسه من أمرٍ يروم تقريره إيّاه ، وللمجيب أيضاً أنْ لا يجيب بأي من المتقابلتينِ بل يجيب بشيء أخر فَيُكَذِّبُ ظَنَ السائلِ المتعلق بأنه سوف يجيب بأحدهما ضرورة **(٢٧)**. والحقُّ إنَّما ذلك يختص في الصناعات الجدليّة إذ قد ينفتح السؤالُ ولا يبقى مغلقاً فيما لو لم تُبنَ المحاورة الجدليّة على التعاون وهي في الغالب كذلك ، وهذا غير متاح في المحاورة اليوميّة فثمة ملازمة بين القضايا الحياتيّة في السياق الاجتماعيّ بين السؤال والجواب فلا تحتمل غير الإقرار أو الإنكار ، وقد تحتمل الصّناعة المنطقيّة في جدلها النّظريّ الإجابة بممكناتٍ غيرِ متوقعة من الأجوبة قد يصعب نقضُهَاْ. وما يعضد كون الإجابة في المحاورة اليوميّة في الإقرار لا تحتمل غير الإقرار والإنكار بل هي إلى الإقرار أميل أنَّ المُقَرِّرَ لا يلجأ إلى ذلك إلا بعد أنْ ثبت يقيناً في وجدانه الأمرُ المقررُ به في مواجهة ومكاشفة صريحة مع الشخص المُقَرَّرِ وفيما لو لجأ إلى الإنكار فإنَّ ذلك يهدد وجه المجيب ويضحي بعرى العلاقة بينهما .

تأويل الاستفهام التقريري بالخبر

من عبارات النحاة الواصفة ((والاستفهام بمعنى التقرير كثير في كلامهم جدا خصوصاً إذا دخل على نفي)) **(٢٨)** . ويبرهن ابن السراج ت ٣١٦هـ على أنَّ الاستفهام التقريريّ مؤول بالخبر المثبت من خلال القاعدة النحويّة الدلاليّة التي لا تبيح للنكرة أنْ يُخْبَرَ عنه ، فقد ذكر أنَّ ألف الاستفهام إذا دخلت على (ليس) كانت تقريراً ودخلها معنى الإيجاب فلا يجيء معها (أحد) لكونه نكرة نحو : أليس أحد في الدار، والسبب في عدم الصحة النحويّة لهذه الجملة هو أنَّ المعنى مؤول بـ : أحد في الدار ، وهذا الأمر لا يصح أي أنَّ(أحدا) لا يُخْبَرُ عنه في التّراكيب الواجبة **(٢٩)** بل يصحُّ في غير الواجب المنفي (ليس أحد في الدار) فعدم الصّحة يرتكز على عدم الفائدة في الإخبار عن النّكرة في :أحد في الدار ، ويصحُّ ذلك في: (ليس أحد في الدار) ، فالجملة إنما صَحَّتْ لأنَّ النّكرة في سياق النفي إذ لا يُنْكَرُ أنْ لا يكون أحدٌ في الدار وتكون خالية فبمجرد تحوّلِ الاستفهام إلى تقرير بدخول الهمزة ينقلب الاستفهام إلى بنية إثباتيّة تؤول بالخبر الواجب فتكون غيرَ صحيحة نحوياً بسبب كون المتحدث عنه (أحد) نكرةً.

وقد ردَّ ابن عُصفور ت ٦٦٩هـ اعتراضاً جدليّاً مفاده إذا كان التّقرير إيجاباً في المعنى فَلِمَ لا يُجَأْبُ عنه بما يُجاب عن الإيجاب إذ إنَّ : ألم أعطك درهماً ؟ بمنزلة القول: أعطيتك درهماً، وقد أجاب عن ذلك ابن عصفور معللاً : ((إنَّ المقر قد يوافقه المقرر فيما يدعيه من أنَّ ما قرره عليه كان ، وقد لا يوافقه . فلو قال في جواب من قال : ألم أعطك درهماً؟ نعم . لم تدر هل أراد : نعم لم تعطني ، فيكون مخالفاً للمقرر ، أو نعم أعطيتني ، على المعنى فيكون موافقاً للمقرر . فلما كان ذلك يلتبس

أجابوه على اللفظ ولم يلتفت للمعنى)) (٣٠) . إنَّ هذا التعليل يعزز مبدأ التقابل بين الدلالة الاستفهاميّة الحرفيّة للّتقرير في بعده الظاهريّ و البنية الاستفهاميّة الحقيقيّة .

ويستدل الزركشيُّ بوسائلَ نصيّة على كون التّقرير موجباً وذلك بوساطة أحرف العطف بين الوحدات الإسنادية التّامة التي تلتحم في نسيج النص خلال الربط بالواو الذي يفيد إشراك حكم ما بعده بما قبله إذ أشار إلى كونه موجباً على الرغم من كونه ظاهراً غير موجب بسبب عطف الصّريح الموجب عليه ، نحو قوله تعالى : ((أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ)) سورة الانشراح الآيتان ١-٢ . ((أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ)) الفيل الآية (٢)، والوسيلة النصية الثانية عطفُهُ على صريح موجب (٣١)، نحو قوله تعالى: ((أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) النمل الآية (٨٤) .

إنَّ حرصَ النحويينَ على تأويل التّقرير بالخبر إنما أملته مسوغاتُ شبهه الظاهريّ بالاستفهام المنطوي على النّفي ، إذ لا يمكن أنْ يكونَ للخبر قوة التّقرير وعلى نحو خاص في الخطاب الحجاجيّ فمن مبادئ التداوليّة المدمجة أنَّ للإخبار قيمةً ثانوية لا تضاهي قيمةَ الملفوظات الحجاجيّة (٣٢) ، ولكن لا يعني ذلك عدم فطنة اللغويينَ العرب لقيمة التقرير الحجاجيّة إذ يلوحُ وَعْيُهم لذلك في حدِّهم للتّقرير ، إلى جنب المعانيّ التفسيريّة لآي القرآن الكريم المتضمنة للتّقرير فقد ارتكز تفسيرُهم لها على مفهوم الحجاج بالنحو الذي سيأتي على ذكره البحث .

ما يكون به التّقرير فعلاً إنجازياً

يرتبط التّقرير بمفهوم الفعل الإنجازي الذي أتى به (أوستين) ، فعنده اللغة لا تقتصر على أداء الوظيفة التمثيليّة في الإخبار ونقل التصورات الخارجيّة بل هي تضطلع إلى جنب ذلك في إنجاز أعمال ترتكز على التّفوه بعبارات لغوية إنشائية نحو عبارات الوصية التي تنصُّ على الميراث وعقود الزواج وعبارات الوعد التي يترتّب عليها التزام من تصدر عنه ألفاظ الوعد الإيفاء في المستقبل بما وعد به المخاطَب ، وقد مَيَّزَ (أوستين) ثلاثة أفعال يتمحور عليها الفعل الإنجازيُّ:

أولا: فعل القول اللفظي ويشمل إصدار الأصوات وانتظامها في مفردات وائتلاف هذه المفردات مع بعضها الآخر على هدى قواعد نحويّة ودلاليّة تخصّ النّظام اللغويّ الذي يتشاطره المتحدث والمخاطَب.

وثانياً: الفعل المتضمن في القول ويشتمل على المغزى والقصد من وراء التّفوه بتلك العبارات نحو الوعد ، والنّفي ، والعرض ، والهبة ، وعبارات الحكم التي يصدرها القاضيُّ من إدانة وبراءة وصيغ الزواج والطّلاق.

ثالثا: الفعل التأثيري الإنجازي وهو الأثر الخارجيُّ الحاصل عقب التّفوه بتلك العبارات ، نحو فسخ العقد وانفصال الزوجينِ وانتقال الملكيّة في فعل الشّراء، وثبوت التّهمة على المجرم (٣٣).

وفي ضوء تصورات (أوستين) سيختلف الاستفهام عن التّقرير في الفعل الثاني أي الفعل المتضمن في القول ، ففي الاستفهام يتمحور القصد على طلب الفهم في حين يتمحور القصد في التّقرير على حَمْلِ المخاطب على الاعتراف بحقيقة ثابتة عنده . وثمة اختلاف في الفعل التأثيريّ الإنجازيّ في الجواب ، فجواب الاستفهام أثره يرتكز على الجانب الإعلاميّ الإخباريّ في إفادة المستفهم ما يجهله ، فمستوى الإعلامية في الجواب سوف يكون مرتفعاً ، في حين الأثر الإنجازي للتّقرير هو ثبوت دعوى المدعي في جواب المُقِرّ ، فالأثر الإنجازيُّ للتّقرير هو الإقرار وثبوت الدعوى على شخص ، ونفيها عن آخرينَ في ضوء مفهوم الاقتضاء ، إلى جنب وظيفتها الحجاجيّة التي تتضمن الإدانة . و الجانب الإعلاميُّ في جواب التقرير لا يضاهي مستوى الإعلامية في جواب الاستفهام الحقيقيّ ، فقد يكون المقرر في التّقرير عالماً بصدق الدعوى وصدورها من المقرّ قبل فعل الإقرار .

إنَّ الإعلاميّة informativity تكمن في المعلومات التي يتضمنها الخطاب فهي مرتبطة بمفهوم احتمال ورودها ، فكلما قلَّ احتمال الورود انخفض توقع المعلومة فتزداد إعلامية الخطاب فترتفع كفاءته الإبلاغية (٣٤).

وفيما يتعلق بفعل القول أي الفعل الأول فثمة شبهٌ كبيرٌ بينهما ،وهذا الشبه قد دفع النحويينَ والبيانيينَ إلى عدِّ الاستفهام أصلاً والتقرير فرعاً عنه ، ولكنَّ ثمة فارقاً بينهما ومن شأن هذا الفارق أنْ يفضي إلى فعل قولي خاص بكل منهما ، فالبنى الوصفيّة التركيبيّة للاستفهام بنوعيه التصوريّ والتصديقيّ الذي انتهى إليها اللغويونَ في دراستهم للاستفهام مِنْ تصدّر الأدوات ومعانيها الإعرابيّة ، كلُّ ذلك يصدق عليه مفهوم فِعْلِ القولِ من منظور (أوستين) ،ولكن ثمة جوانب تتعلق في الأداء النغمي تشكلُ الفعلينِ ـ فيما يرى البحث ـ فالتنغيم في الاستفهام يختلف عنه في التّقرير ، والتنغيم هو أحد مكونات الفعل اللغويّ .

والتّقرير يمثل صورة محولة عن جملة افتراضية أم تمثل البنية العميقة لجملة التقرير، فالجملة الخبرية المثبتة البسيطة المبنية للمعلوم تمثل البنية العميقة ، وثمة عوارض تركيبة تطرأ عليها لدواع وظيفية تتمثل بتحويل الزيادة وإدخال الهمزة في صدر الجملة ، ولابدَّ من تحويل آخر يتمثل بتقديم الشيء المراد تقريره ،فعلى صعيد خطية المتواليات الصرفية في بعدها الإسناديّ فلا بدَّ أنْ تنشأ علاقة رأسيّة في محور التوزيع بين الهمزة والشيء المقرر به . وعلى صعيد المستوى التنغيمي في الأداء ومقام التلفظ تختلف جملة الاستفهام عن تنغيم جملة الخبر ، فالجملة الخبريّة ذات نغمة هابطة وتقابلها الجملةُ الاستفهاميّة بنغمتها الصاعدة ، إذ التلونات الصوتيّة النغميّة ترتفع في نهايتها ، والملاحظ من مجيدي قرّاء القرآن الكريم ازديادُ معدل ذلك الارتفاع في الاستفهام التقريريّ بنحو يسير عنه في الاستفهام ذي النّغمة الصّاعدة ، و يرى البحث أنَّ معدل الصّعود يرتفع في التّقرير ويرتفع بنحو أكثر في الاستفهام الاستنكاريّ ، وتلوح تلك التّنوعات النّغميّة حتى في العاميّات ومنها العاميّة العراقيّة ، فمما انتهتْ إليه الدراساتُ الصّوتيّة الحديثة أنَّ للتنغيم وظائف عديدة مِنْ أبرزها الوظيفة النحويّة

للتمييز بين أنماط التّراكيب النّحويّة المتباينة **(٣٥)** . وعلى هدى من ذلك فالتّنغيم في التّقرير يدخل ضمن فعل القول التقريري ويشكل قيمة خلافيّة له إلى جنب صورته التحويليّة.

توزيع المقرر به ضمن بنية التقرير

وضمن قضايا التّقديم والتأخير وارتباطها بنظم الكلام يعالجُ عبد القاهر الجرجانيُّ ت٤٧١هـ المعانيَ التّقريريّةَ الحاصلةَ خلال التّقديم والتّأخير، ففي تقديم الكلمة معنى يختلف عن تأخيرها ، ومن جملة ذلك التقرير بالهمزة ففي تمثيله أنَّ معنى قول القائل (أأنت فعلت ذاك) هو تقريره بأنه الفاعل نظير قوله تعالى : ((أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ)) الأنبياء الآية (٦٢)، فالجرجانيُّ يؤكد أنَّ قوم إبراهيم يريدون مِنْ إبراهيم أنْ يقرَّ لهم بأنه هو الذي كَسَّرَ الأصنام لا أنْ يقر بوقوع حادث التّكسير ، لذلك فقد قدموا (أنت) فهي متعلق التّقرير . ويعضد ذلك الرأي بجواب إبراهيم الذي حكاه القرآن الكريم ، فهو لم يقل : (فعلت) أو (لم أفعل) بالإيجاب أو النفي وإنَّما ذكر ((قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ)) الأنبياء (٦٣) أي لم يقر بوقوع الفعل أو ينكر ذلك بل قد عدل إلى إثبات الفعل لغيره في قوله (بل فعله كبيرهم هذا) (٣٦) .

ويرى الزركشيُّ أنَّ دلالة الآية الكريمة احتماليّة تتأرجح بين الاستفهام الحقيقيّ والتّقرير(٣٧) ، والراجح فيما يرى البحث هو كونها تفيد التّقرير . ويعضد ذلك استحضار سياق الحال والوقائع الاجتماعيّة السابقة في قصة إبراهيم مع قومه التي تضمنت جدلاً حول تسفيه عبادة الأصنام .وليس ضرورة أنَّ يتضمنَ التّقريرُ عِلْمَ المخاطِبِ ، فقدْ يحاولُ المتكلمُ حَمْلَ المخاطَبِ على الاعتراف أو الإقرار مِنْ دون درايةٍ بصدور الفعل منه مثلما هو حاصل فِيْ كثيرٍ من الوقائع الاجتماعيّة والتحقيقات القانونيّة الرسميّة ، فقد يُشْتَبَهُ بشخصٍ مَاْ ويُتَّهَمُ فيكونُ التقريرُ وَسِيْلَةً لِرَفْعِ الاتّهامِ أو الإدانةِ .

ويقف الجرجانيُّ عند الفروق اللغويّة في دخول همزة التّقرير على الفعل المضارع ، فمن المعروف أنَّ الدلالة الزمنيّة للفعل المضارع هي دلالة احتماليّة تتأرجح بين الحال والاستقبال إذا لم يتأطر الفعل ضمن سياقٍ تركيبيٍّ إبلاغي محددٍ يخصصُ ويعينُ ذلك الاحتمال ، فالجرجانيُّ يقفُ عندَ التركيبِ التّقريريّ الذي تدخل الهمزة فيه على الفعل بنحو مباشر من دون حدوث عوارضٍ تحويليّة كتقديم الفاعل والمفعول به على الفعل نحو (أ تفعل) ، فعنده أَنَّ القصدَ متعلقٌ بتقرير المخاطَب بفعل حاصل وواقع منه بيد أَنَّ المقررَ يوهم المخاطَبَ أنَّه لا يعلم بحقيقة صدور الفعل وأَنَّه كائنٌ منه في الزمن المنقطع ، فهذا التّقرير يحقق تقابلاً تركيبياً إذا تقدم مَنْ هو فاعل في المعنى على الحدث الصّادر منه نحو (أأنت تفعل ؟) ، ففي الصّورة الثّانية يكون القصد متعلقاً بتقرير المخاطَبِ بأَنَّه الفاعل ، والفعل بمنزلة تحصيل الحاصل فهو كائن ولا يحتاج إلى تقرير المخاطَبِ بِهِ (٣٨) .

ويؤكد الجرجانيُّ أَنَّ دلالة الاستقبال في الفعل المضارع عند دخول الهمزة عليه تفيد إنكار حصول الفعل وعدم توقعه ، فالمعنى التركيبيُّ يفيد التكذيبَ ، نحو القول : أيرضى عنك فلان وأنت مقيم على ما يكره ؟ ونحو : أ تجد عنده ما تحبُّ وقد فعلتَ وصنعتَ ؟ فهو إنكار لتوقع حصول الفعل ،

وفي صورة التّحويل يتقدم مَنْ هو فاعل في المعنى على فعله ، ودخوله في علاقة رأسية مع الهمزة في محور النّظم والتّوزيع سوف يتحول الإنكار إلى شخص الفاعل نحو : أأنت تمنعني ؟ و أأنت تأخذ على يدي ؟ بمعنى إنكار أصول الفعل من المخاطب ونسبته إليه لا نفيَ حصول الفعل والجحود به (٣٩) .

ولم يصرحْ الجرجانيُّ بنحوٍ يفيد الاطمئنان إلى ذهابه إلى امتناع حصول فِعْلِ التّقرير في صيغة المضارع الدال على الاستقبال ، ولكنَّ عدمَ مناقشته إمكان التقرير في دلالة المستقبل وعنايته بدلالة الإنكار الحاصلة في صيغة الاستقبال يؤكد فطنته إلى امتناع ذلك ، وهو لا يُؤاخذُ على ذلك ؛ فلم تكن عنايتُهُ منصبةً حول فحص أسلوب التّقرير بل حديثه عن التقديم والتأخير في مختلف صوره ومنها التّقديم الحاصل بدخول الهمزة هو الذي جره إلى الكلام حول التّقرير. والكلام المتقدم من دلالة التّقرير دلالة إخبار عن حدث منقطع . في تصريح الأصوليينَ ـ مِنْ شأنه أنْ يضطلعَ بتعليل تعذرِ وقوع التّقرير في دلالة المضارع في صيغة المستقبل ، فالتقرير هو خبر واقع .

بؤرة المقابلة في التّقرير

ويمكن للبحث أنْ ينعت الشيء المقرر به في التّقرير بـ (البؤرة) ، والبؤرة هي ما تمثل ((المكون الحامل للمعلومة الأكثر أهمية أو الأكثر بروزاً في الجملة)) (٤٠) .وتُقْسَمُ البؤرةُ مِنْ المنظور الوظيفيّ إلى بؤرة الجديد ، وبؤرة المقابلة ، وبؤرة الجديد هي المسندة إلى المكون الحامل للمعلومة التي يجهلها المخاطِبُ ، أما بؤرة المقابلة فهي البؤرة التي يجري إسنادها إلى المكون الذي يحمل المعلومةَ التي يشكُّ المخاطب في تحققها ، أو تلك المعلومة التي ينكر المخاطب ورودها (٤١) . وتظهر بورة المقابلة في أنماط مختلفة أبرزُها تلك البنى التي يتصدر فيها المكون المبأر، وفي ضوء هذا التصور يمكن للبحث أنْ يعدَّ الشيء المقرر به في محله التوزيعي في أسلوب التقرير بؤرةَ مقابلة ، فهي معلومة ينكرها المخاطَبُ وتمثل المعلومةَ الأكثرَ أهميةً في الخطاب، وبذلك ينطبق عليها الشرط الوظيفيُّ الأولُ ، أما الشرط الثاني المتعلق بالموقع فيتأكد في أنَّ الاستفهام في الهمزة ينشأ بتحرك المقرر به من وسط الجملة فيتقدم بقية المكونات ، وهذا الإجراء التحويليُّ لتقديم المقرر به قد أشار اليه النحويونَ في ضرورة مجيء المقرر به بعد الهمزة ، وكذلك ما يعزز كون المقرر به يمثل بؤرة مقابلة هو تحقق آلية التبئير بصدارة أسماء الاستفهام في قسمه التصوريّ ، وهي في بناها العميقة تشغل طرفاً موقعياً وسطاً أو متأخراً عن بقية المكونات ، فيجري إفراغ هذا المكون معجمياً وعدم ملئه واستبدله بحرف استفهام ونقله إلى صدر الجملة (٤٢)، ويعضد هذا التّصور إعرابُ النحويينَ لأسماء الاستفهام إعراب الظّرف والحال والفاعل والمفعول به ،وكل تلك المكونات لا تشغل موقع الصّدارة في رتبها الأصل فحقُهُا أنْ تتأخر.

الاستلزام الحواريُّ في التّقرير ووظيفته الحجاجيّة

وللتقرير تواشج كبير بظاهرة الاستلزام الحواريّ فيكتسب الفعلُ الإنجازي قوة إقناعية من خلال سيرورة تأويلية تتخطى المدلول الحرفي لبنية الاستفهام نحو تأويل أولي يتمثل بالتّقرير المؤول بإثبات الخبر الذي ينقدح منه تأويل فرعي ثان قد يتمثل بالتوبيخ والاستنكار لينتهي بتأويل يتمتع بقوة الأمر الإنجازية ، نحو تقرير يجري على لسان والد مخاطباً ولده وهو يشاهده يلهو بألعاب حاسوبية : (ماذا قال لك معلمك ؟) وعلامات عدم الارتياح بادية على ملامحه ، وكان قد أخبره معلمه في اليوم نفسه بحضور أبيه بتدني مستواه الدراسيّ وعليه أنْ يبذل مجهوداً كبيراً في الدراسة لتفادي تراجع تحصيله ، فليس من المعقول أنَّ أباه يسأله طالباً منه أنْ يحكي لَفْظَ قول المعلم لنسيان الاب إيّاه بل إنَّ إقرار الابن في داخله بتذكر قول المعلم المتولد ينشأ من تخطّيه حرفيّة الاستفهام فيدرك قصد الأب في توبيخه لإصراره على العبث واللهو ، فيحسُّ بالذنب ثم يقلع عن ذلك متوجهاً نحو الدّراسة في فعل التأثير القوليّ

استفهام ⟵ تقرير مؤول بـ (خبر) ⟵توبيخ ،أو استنكار ⟵ أمر

وأبرز من ربط الاستفهام بالحِجَاْجِ هو (ميار) فقد تبنى نظريّة المساءلة ، فالحجاج عنده ((يشتغل باعتباره ضرورة تؤدي إلى نتيجة أو موقف نحمل الغير(كذا) على اتخاذه إزاء مشكل مطروح في سياق يوفر للمتخاطبين مواد إخبارية ضرورية للقيام بعملية الاستنتاج المتصل بالزوج سؤال ـ جواب)) **(٤٣)** وليست الأسئلة على حدّ سواء عند (ميار) في الاضطلاع بوظيفة الإقناع فهي تتفاوت بحسب درجة الإقرار والإنكار لدى المتكلم إذ ((إن طرح السؤال يمكن أنْ يضخِّمُ الاختلاف حول موضوع ما إذا كان المخاطَبُ لا يشاطر المتكلمَ الإقرار بجواب ما كما يمكن أنْ يلطِّفَ السؤال ما بين الطرفين من اختلاف إذا كان المخاطب يميل إلى الإقرار بجواب غير جواب المتكلم . وبإمكان المتكلم كذلك تعميق نقاط الاتفاق مع المخاطب إذا ما كان مقراً بما يطرحه عليه من أجوبة)) **(٤٤)**.

والحجاج في صورته الحوارية اليوميّة هو((طريقة تسمح بإقرار ملفوظ معترض عليه بربطه بملفوظ لا اعتراض عليه)) **(٤٥)** ، فبنية الحجاج التركيبيّة ينبغي أنْ تتوافر على علامات تنعت بـ (الواسم الحجاجيّ) التي يمكن أنْ يهتدي مؤول الخطاب بها إلى القصد الحجاجيّ للمتحدث ، فبعضها يضطلع بوظيفة الربط بين الحجة والنتيجة ، وبعضها الآخر كالعوامل الحجاجيّة تضفي قوة حجاجيّة للتركيب وتمنح الوحدة الدلاليّة تقابلاً في الوظيفة مع وحدة دلاليّة تضاهيها في المعنى الإسنادي ولكنَّ العاملَ الحجاجيَّ يمنح الأولى قوة حجاجيّة **(٤٦)**، ومن مصاديق ذلك فيما يرى البحث الأدوات الاستفهامية التي تخرج عن المعنى الوضعيّ في طَلَبِ الفهم نحو أغراض تواصليّة تقريريّة تحمل المخاطَبَ أنْ يقرَّ بالحجة مع إضمار النتيجة ، نحو قوله تعالى ((قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ)) الشعراء الآية (١٨) ، فمن حيث الدلالة القضويّة للعبارة وفي ضوء تقرير النّحويينَ العرب هي

مؤولة بالخبر أي (قد ربيناك فينا وليداً) ، ويمكن للعبارة التّأويليّة أنْ تَرِدَ في سياقٍ حجاجيٍّ بوصفها حجةً تستلزمُ رابطاً حجاجياً يربطها بنتيجة ينكرها المخاطَبُ ، فالعبارتانِ متكافئتانِ دلاليّاً لا على الصّعيد التّداوليّ الحجاجيّ ولكن الأولى أكثر قوةً وأكثر اقتصاداً فالنتيجة مضمرة ، فبنية الاستفهام تكبح من جماح توالي المورفيمات في امتداد خطيّة الجملة موازنة بخلو الجملة من العامل الحجاجيّ (الاستفهاميّ) (ربيناك فينا وليداً) ، فهي بنية إثبات وإخبار تمثل حجة تستلزم رابطاً حجاجياً من أحرف العطف يربطها بالنّتيجة المصرحِ بها التي يمكن أنْ تكون على سبيل الافتراض (فاعرف قدرنا و لا تخرج عن طاعتنا) بيد أنَّ العدول نحو الاستفهام التقريريّ بوساطة توظيف العامل الحجاجي (همزة الاستفهام) أضمر النتيجة واستلزم جواباً من المخاطَبِ فانقطعت خطيّةُ جملة المتكلم لضرورة التّناوب الحواريّ ، فاقتضى جواب الإقرار ، فمن الممكن أنْ تعود نوبةُ الحوارِ لمنشئ التّقرير فيشفع عبارةَ التّقريرِ التي أضمر فيها النتيجة بعبارة أخرى يصرّح بها بتلك النتيجة ، نحو :إذا كنت لا تنكر ذلك تذكر فضلنا والزم طاعتنا .

ومن أمثلته الحجاجيّة الحواريّة قوله تعالى في حواره مع إبراهيم (ع) ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)) البقرة ١الآية (٢٦٠) .

إذ ينطلق التّقرير في الخطاب القرآنيّ لغرض حجاجيّ يرتكز على ردِّ الطّلب وتبصرة المخاطب بعدم مشروعية الطلب ، فالله سبحانه يعلم ايمان نبيه و لا يستفهم ولكنه يقرره بحجة (الإيمان) التي تستلزم نتيجة مضمرة يرتكز عليها الإقناع يستنتجها المخاطب ، ومفادها أنَّ الإيمان بالله يستلزم الإيمان بقدرته المطلقة ومنها إحياء الموتى فلا مسوغَ لطلب الرؤية ، فجاء جواب الإقرار بالإيجاب بوساطة (بلى) مسوغاً طلبه في بعد حجاجيّ يرتكز على الاعتذار المعلل بطلب اطمئنان القلب في مشاهدة الإحياء عياناً ، فالجواب المشفوع بحجة الاعتذار يضمر الإذعان بحجة الخطاب.

وقد فطن المفسرون لوظيفة التقرير الحجاجية يلوح ذلك في عباراتهم الواصفة للتقرير القرآني إذ يظهر الغرض الحجاجي صريحاً في ألفاظهم فقد صرح الطبرسيُّ ت ٥٤٨هـ في تفسير ((أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي)) البقرة ١الآية ١٣٣ بأنَّ ((أم ها هنا منقطعة ، وهي لا تجيء إلا وقد تقدمها كلام ، لأنها التي تكون بمعنى بل ، وهمزة الاستفهام كأنه قيل : بل أكنتم شهداء . ومعنى أم ها هنا الجحد أي :ما كنتم شهداء ، وإنما كان اللفظ على الاستفهام ، والمعنى على خلافه لأن اخراجه مخرج الاستفهام أبلغ في الكلام ، وأشد مظاهرة في الحجاج ، إذ يخرج الكلام مخرج التقرير بالحق فيلزم الحجة أو الإنكار له فتظهر الفضيحة)) (٤٧) .

والتقرير بالحجة يفضي للإذعان والإقرار بالنتيجة المضمرة في كثير من المحاورات ، وقد تكون الحجج المُقَرَّرُ بها جزئيات مفصّلة تستلزم حوارياً من المخاطب الإقرارَ بقضية يتأولها هو في نفسه بعد أنْ أنكرها في ظاهر خطابه ، نظير قوله تعالى : (أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ)) الأعراف ١

الآية ١٩٥ ، ولذلك يرمي ابن عطية ت ٥٤٦هـ في تفسيره لهذه الآية فقد أشار إلى أنَّ ((الغرض من هذه الآية ألهم حواس الحي وأوصافه فإذا قالوا لا حكموا بأنها جمادات فجاءت هذه التفصيلات لذلك المجمل الذي أريد التقرير عليه فإذا وقع الإقرار بتفصيلات القضية لزم الإقرار بعمومها وكان بيانها أقوى ولم تبق بها استرابة)) (٤٨) .

ولا بدَّ للبحث أنْ يضعَ ضابطاً بين الاستفهام الاستنكاريّ والاستفهام التقريريّ ، فكثيرٌ من عبارات المفسرينَ جمعتْ بينهما في نعتِ جملةٍ من التّراكيب القرآنيّة ذاكرة أنَّ الأسلوبَ هو استفهام تقريريٌّ يفيد الإنكار ، وهذا فيما يخاله البحث أمراً غير دقيق فثمة فارق بينهما ، والعثور على هذا الفارق لا يكمن في الشّكل فكلاهما إلى جنب الاستفهام الحقيقيّ بشكل واحد بل ضمن مقاصد الحجاج وقوة الفعل الإنجازيّ لكل من الاثنين في إلزام المخاطَب بمحمولات الخطاب ، فالقوة الإنجازية للتّقرير هي أشدُّ وقعاً في مسارها الإقناعيّ من قوة الإنكار ، فالحجة في الأول يجري الاعتراف بها على لسان المخاطب في حين لا يهدف المرسل في الاستفهام الاستنكاريّ من جواب فلا تناوبَ حواريّ يعزز من قوة الحجاج في الإنكار موازنة بالتّقرير، فالأول يمضي فيه خطاب المرسل في خطيّة وسيرورة من متواليات الحجج في حين تنبني النّتيجة الإقناعيّة في التّقرير على تسليم المحاور بحجة المرسل تسليماً صريحاً في ملفوظ جوابه . والمتأملُ لكثيرٍ من المحاورات اليومية يلوحُ له اجتماع الاثنين في كثير من المواطن الحجاجيّة ولكن على وفق تراتبيّة فأحدهما يهيئ للآخر مكانه في المحاورة ، فالاستفهام التقريريُّ يتقدم هادفاً إنجاز الإقرار حتى يتحقق الإنكار بعد حين .نحو : ألم أخبرك بموعد الاجتماع ؟ تقال لمن تأخر بعد أن قدّم اعتذاره عن التخلف ، فيأتي الجواب بـ: بلى ، فيعقبه الاستنكار :كيف تتأخر عن موعد التحق به الجميع !

التناوب الحواريُّ بين التقرير والإقرار

إنَّ التّقرير يستلزم من المخاطب فعلاً كلاميّاً يمثل جواباً عنه ويتأرجح هذا الفعل بين إنكار الشيء المراد تقريره إيّاه وجحوده متخذاً صيغة النفي أو الاعتراف والإقرار به ، فالفعل الكلامي الأول (التّقرير) يمثل النواة المولدة لذلك التّناوب الحواريّ إذ ((أفعال الكلام في الدور الكلامي تهيء وجود فِعْلِ كلامٍ موالٍ ، مما يجعل القضية المعبر عنها شرطاً للتأويل وسبباً لترتيب أفعال الكلام في الأدوار الكلامية الموالية ، ومهما يكن مِنْ أمر ، فإنَّ الفعل الكلامي الأول يقدم تعليلاً لحدوث الأفعال الكلامية الواردة بعده في السلسلة)) (٤٩) .

ويمكن أنْ ينعت البحثُ خطاب التقريرَ والإقرار بـ (الخطاب المخصوص) ، والخطاب المخصوص يقصد به في اللسانيات التداوليّة أنَّ((مجاله محدود لأنَّ المواضيع التي سيدور حولها الحديث ، تكون قد ضُبِطَتْ مسبقاً ، إذن فهو محادثة مقيدة بالإطار المكاني والزماني ونوعية الشخصيات المتكلمة وعادةً ما تكون موجهة من شخص أو أشخاص يشرفون على توزيع أدوار الكلام ، ومن هذا المنظور

يعتبر(كذا) الخطاب المخصوص تبادلاً كلامياً مقيداً في مضمونه ومراقباً في شكله أكثر من المحادثة))(٥٠) .

فموضوع الإقرار منحصر في الاعتراف لحق معين من شخص لشخص آخر في محضر ملأ قد يكونونَ شهوداً على ثبات حق المقرِ له على المقرِ أو يجري هذا الاعتراف بإدارة مستجوب يمثل سلطة أدبيّة اجتماعيّة تنزع لحل الخلافات بين الأشخاص تضطلع بإدارة الحوار وينبثق على يديها فعلُ التّقرير الذي تنقدح منه المحاورة التّقريريّة . ولحظة الإقرار تمثل منفذاً يلج منه المخاطب إلى سيرورة حجاجيّة تتسلسل فيها نتائجه التي استقيت من الإقرار ، فما من فسحة تتيح للمقرِ أن يوجّه الخطاب ويعدّله نحو حججه بعد أنْ سَلَّمَ بالاعتراف بل قد يمعن المُقَرِرُ في التّوبيخ أو تعزيز الحجج بعد إقرار المُقرِ لاسيما إنْ كانت الدعوى صادقة ، أو يستأنف أفعالاً تقريريّة أخرى و يكرر التّقرير بتنوع الحجج إذ في أي محاورة كانت ((لا يبلغ فعل ((المقول له)) في الخطاب فعل ((القائل)) فيه ، إذ يظل القائل هو المبادر في الفعل القاصد ((للمقول له)) وتوجيه هذا الفعل ؛ وعليه ، لا ترقى ((مفاعلة)) ((القائل)) ((للمقول له)) إلى درجة تحصيل تفاعل حقيقي بينهما يتقاسمان فيه مناصفة المبادرة والتوجيه)) (٥١) .

ويعلل الطبرسيُّ تكرار الاستفهام التّقريريّ في قوله تعالى ((فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)) الرحمن \ الآية (١٣) تعليلاً يناسب موضوع الخطاب المرتكز على قضية مخصوصة هو الجحود بنعم الخالق فاستلزم تعداد تلك النعم وتكرار التّقرير ((فأما الوجه لتكرار هذه الآية في هذه السورة فإنما هو التقرير بالنعم المعدودة ، والتأكيد في التذكير بها . فكلما ذَكَرَ سبحانه نعمة أنعمَ بها قرر عليها و وبخ على التكذيب بها ، كما يقول الرجل لغيره . أما أحسنت إليك حين أطلقت لك مالاً ؟ أما أحسنت إليك حين ملكتك عقاراً ؟ أما أحسنت إليك حين بنيت لك داراً ؟ فيحسن فيه التكرار لاختلاف ما يقرره به)) (٥٢) .

وفي كثير من أساليب القرآن الكريم التّقريريّة يجري إفراد المُقَرَّرِ لكونه خطاباً شرعيّاً كونياً يستغرق كل الأفراد في خطابه الحجاجيّ ، وإلى هذا المعنى يومئ أبو حيَّان ت ٧٤٥هـ في تفسيره لقوله تعالى : ((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) البقرة \الآية (١٠٦) إذ ذكر ((وحكمة إفراد المخاطب : أنه ما من شخص إلا يتوهم أنه المخاطب بذلك ، والمنبه به ، والمقرر على شيء ثابت عنده ،وهو أنَّ قدرة الله تعالى متعلقة بالأشياء فلن يعجزه شيء)) (٥٣). والحق أنَّ الخصوص في القرآن الكريم يتعين بوحدة الموضوع المُقَرَّرِ به إلى جنب وحدة الشخص المُقَرَّرِ في أعم أساليبه التّقريرية .

وقد يجري الجواب على لسان المقرر، وإنَّما يحصل ذلك تبعاً لقوة الحجة وعدم إنكار المخاطب فيخبو ذلك التّناوب الحواريُّ فترجح سيرورة وخطيّة خطاب المقرر بذلك بعد انقطاع المقرر عن الجواب ، نحو قوله تعالى : ((قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)) الأنعام \ الآية ١٢، ويعضد ذلك ما ذكره ابن عطية في تفسيره لها ((والوجه في المحاجة إذا سأل الإنسان

خصمه بأمر لا يدفعه الخصم فيه أن يسبقه بعد التقرير إليه مبادرة إلى الحجة كما تقول لمن تريد غلبته بآية تحتج بها عليه كيف قال الله في كذا ثم تسبقه أنت إلى الآية فتنصها عليه)) (٥٤) .

المبحث الثاني: الجوانب التّداوليّة للإقرار

مفهوم الاقرار لغة واصطلاحاً

والإقرار لغة هو الإذعان للحق والاعتراف به .و أقرَّ بالحق أي اعترف به وقد قرره عليه (٥٥) ، ((والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به ،أقر به : اعترف. وقد قرره عليه ، وقرره بالحق غيره حتى أقر)) (٥٦) .

وفي كشّاف اصطلاحات الفنون جاء في حديث التهانويّ ت١١٥٨هـ عنه : ((مأخوذ من القرار بمعنى الثّبات ، وهو في الشرع إخبار بحق لآخر عليه أي إعلام بالقول)) (٥٧) .

وفي الاصطلاح الفقهي ((الإقرار الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً وقيل تصديق المدعي حقيقة .. وشرعاً إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتاباً في الأقيس أو إشارة على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء)) (٥٨) . ومما تجدر الإشارة إليه إلى أنَّ الاقرار في الكتابة عند الفقهاء تختص بالشخص غير القادر على الكلام .

ولا يبتعد كثيراً المعنى اللغويُّ عن المعنى الشرعي الاصطلاحيّ ، فهو يكافئ الاعتراف وتصديق المدعي بدعوته إلا أنَّ المعنى الشرعيّ يخصصه بتصديق المدعي نحو الاعتراف بالدين أو بنسب ولد يلحقه المعترف به أو الاعتراف بجناية قتل أو جريمة سرقة ونحوه من الجنايات ، أو الاعتراف بجرم يستوجب قصاصاً ضمن أطر قانونيّة ، وهذا المفهوم يمثل حلقة خصيصة متضمنة ضمن حلقة أشمل، فكل دعوى وإنْ لم تستلزم حقاً أو ملكاً فهي دعوى أو تقرير يستوجب إقراراً ، فالكثير من المعاني الحجاجيّة في المحاورات اليوميّة نحو الحجاج السياسيّ أو العاطفيّ أو الإرشادات التّربوية أو الإدانة بالقصور ضمن أطر التّخاطب في استعمال اللغة الطبيعيّ يظهر فيها التّناوب الحواريّ بين التّقرير والإقرار ، ولا يقتصر ذلك على إثبات الدعاوى القانونيّة ويعضد ذلك ظهور هذا الأسلوب ضمن ما يصطلح عليه في التّداوليّة بـ (المحاورة البعيدة) الذي لا يكون فيها المخاطب حاضراً عياناً وقد يكون مفترضاً ويُقَرَّرُ من قبل الكاتب أو المتحدّث ويتموضع ثقافياً في أفق مغاير لأفق آخر فيستلزم وسائل لغوية حجاجيّة لتعزيز خطابه منها التّقرير لأفكار يتقاطع معها ذلك الخطاب يوجهها في قوالب لغوية تفترض شخصاً مقرراً ، فغالباً ممّا هو شائع في النصوص المكتوبة ما تنتهي فقراتها الحِجَاجِيَّة بعبارة التّقرير (أليس كذلك) أو تدخل (أليس)على متعلقات تقريريّة تعضد ما سبق إثباته من مقولات نصيّة.

ففي المحاورة البعيدة يجري النّص بإشراك الآخر المفترض بوصفه طرفاً معترضاً مما يوسِّع من أفق النّص بتوسّع أغراضه الحجاجيّة إلا أنّها لا تبلغ درجة التّفاعل في المحاورة القريبة لتوقفها عند الإبلاغ

وبيان القصد فحسب (٥٩) . فالحجاج في المحاورة البعيدة في بنيته الظّاهرة يدور في فلك الإبلاغ والقصد وإنْ توسّل بالتّقرير .

و لا يرتضي أبو هلال العسكريُّ ت بعد ٣٩٠هـ كون الإقرار والاعتراف بمعنى واحد انطلاقاً من رفضه لمفهوم التّرادف اللغويّ ، فهو يجهدُ في تحري واستقصاء الفروق الدلاليّة بين الألفاظ المتقاربة في المعنى ، ومن بينها الإقرار والاعتراف ، فهو يرى أنَّ الإقرار ممكن أنْ يقعَ من الشَّخص وهو لا يعرف أنه قد أقرَّ به ، ومن الممكن أيضاً أنْ يقرَ بالباطل الذي هو خلاف الحقيقة ، في حين أنَّ الاعتراف يرتكز عنده على المعرفة بما أقرَّ به المعترفُ مع الالتزام بما يعترف به ، فالعلاقة بينهما علاقة خصوص بعموم ، فالاعتراف أعمُّ والإقرار أخصُّ ، فكل اعتراف إقرار بحق من معترف بحقٍ لازمٍ عليه وليس كلُ إقرارٍ اعترافاً ، ويعضد العسكريُّ رأيه التفريقيّ هذا بذكر المقابل اللفظيّ لهما ، فالاعتراف نقيضه الجحود ونقيضُ الإقرارِ الإنكارُ (٦٠) .

والجحود والإنكار على الرغم من التقارب المعنوي فيهما إلا أنَّ العسكريَّ وانطلاقا من المبدأ السابق نفسه يتلمسُ الفارقَ الدلاليّ بينهما ، فالجحود هو إنكار الشيء مع العلم به وتيقنه ، والإنكار يكون مع العلم بالشيء أو مع غير العلم به ، فالعلاقة بينهما علاقة خصوص بعموم ، فالجحود أخص والإنكار أعم مثلما هي العلاقة بين متقابلاتهما من الإقرار والاعتراف (٦١) .

والمتداول في الاصطلاح العلميّ هو عدم التفريق بين هذه المتقابلات ،والاستعمال العام في أطر التخاطب اليومي كذلك لا يفرق بينهما ، فثمة تطوُّر دلاليّ ردمَ الفارق التعبيريّ بين تلك المتقابلات فلا يحصل لَبْسٌ في تعيين قَصْدِ المخاطب إذا ما أطلقَ أيّاً من اللفظينِ ، فالإحالة المرجعيّة إلى المشار إليه واحدة ، فالمدلول المتمثل في الذهن واحد ،فما من غضاضة فيما يرى البحثُ في التسوية بين الاثنينِ في تلك الأطر ، ولكنَّ الغضاضة كلها سوف تتجلى إذا ما نظرنا من زاوية تداوليّةٍ معاصرةٍ تروم التفريقَ بين الأفعال الإنجازية وقوتها وأغراضها ، فالاعتراف يغدو أكثر تأثيراً على صعيد مفهوم القوة المتضمن في القول من الإقرار الذي لا يستلزم قصداً عند العسكريّ .

ما يكون به الإقرار فعلاً لغوياً (فعل القول)

وهناك شروط ينبغي أنْ تتوافرَ خلال وسائل نحوية كي يتحقق فعل القول في الإقرار، وهي:

إذ تتعدد أنظمة الاتصال التي يتخاطب بها الأفراد غير أنَّ بعضاً منها كلغة الإشارة الجسديّة لا تصلح أنْ يقعَ الإقرارُ بها ، بينما يمكن أنْ يقعَ في نظام الكتابة من خلال مكاتبة شخص لآخر غائب عنه في التصور الفقهي(٦٢) ، مثلما يقع الإقرار في الألفاظ ونظام اللغة الطبيعيّة .وربما السبب يعود لعدم صلاحية الإشارة للإقرار أنَّها لا تمتلك بعداً تفصيلاً يجلو قَصْدَ المخاطب (المرسل)مثلما هما نظما اللغة والكتابة في قضايا تترتبُ عليها تبعاتٌ شرعيّةٌ خطيرة تحتاج إلى تعيين دلاليّ.

والإقرار يقع في الفعل المضارع المثبت المسند للمتكلم في البناء للمعلوم (أقرُّ) ولا يقع في لفظ (أشهد) ، فالشّهادة اعتراف على آخرينَ . ومن الأخطاء الأسلوبيّة الشّائعة فِيْ العربيّة المعاصرة جعْلِ لَفْظِ الإقرارِ بمعنى الشَّهادة ، ومِنْ أمثلة ذلك ما يُقَالُ في الرَّسائل و الأطاريح الجامعيّة (إقرار المشرف) والصَّواب هو شهادته ، فالشَّهادة إثبات شيء لآخر أو عليه بينما الإقرار اعتراف على النّفس .

ويقع الإقرار في ضوء ما أثبته الفقهاء بأحرف الجواب نحو : (نعم وأجل وبلى) أو الفعل (صَدَقَ) أو جملة : أنا مقرٌ . ولا يقع الإقرار بـ : (أحسب ، وأظنُّ ، أو لعلَّ أو عسى) لدلالتهما على الشك أو (خُذْ) أو (افتحْ كمك) لم يكن مقراً لشخص يدعي عليه بقول لي عليك كذا لربما يقول ذلك على سبيل الاستهزاء . وكذلك لا يصح الإقرار بـ :(أنا أقرُّ) ؛ لأنه وعد بالإقرار ، والوعد بالشيء لا يكون إقراراً (٦٣) ، وهذا الفهم يقترب منه التَّصورُ المعاصرُ في فحص درجة الشدة لقوى الإنجاز ((فقد لاحظ سيرل أن جملتين قد تتشابهان في الغرض المتضمن في القول غير أنهما تختلفان في درجة الشدة ومن ثم تتفاوتان إنجازياً ، ومثل لذلك بالفرق بين الجملتين : (أقسم إنَّ بيل سرق المال) ، و(أظن أنَّ بيل سرق المال) . إن اختلاف (درجة الشدة) بين قوى لها نفس الأغراض قد حمل سيرل على إعادة تصنيف خاص لهذه القوى على أساس هذا التفاوت)) (٦٤) .

ويقع الإقرار في الاستفهام التصوريّ بتعيين المستفهم عنه ، أما في الاستفهام التصديقيّ فتنوبُ أحرفُ الجواب عن جملة الجواب فتحلُ محلَ الجملة الواقعة جواباً للنفي(٦٥) . وقد يجتمع الجوابُ مع تقدم هذه الأحرف لتوكيد الإقرار فيزيد من قوته الإنجازيّة ، وأحرف الجواب التي تفيد الإيجاب بنحو عام أكثرها اطراداً هما (نعم ، بلى) . وقد نظر النحويون لأثرهما الوظيفيّ في الايجاب متلمسينَ الفرق اللغوي بينهما أي القيم اللغوية الخلافيّة ، فهذانِ الحرفانِ يتقابلانِ ولا يحلُّ احدهما في المحل التوزيعيّ للآخر ، فـ (نعم) تُبْقِي الكلامَ على نفيه وإيجابه إذ الدلالة الوضعيّة لها هي تصديق ما يتقدمها من إيجاب أو نفيٍ من غير أنْ ترفع ذلك الإيجابَ أو تبطلَ ذلك النفي ، فإذا قيل : أخَرَجَ زيدٌ؟ وكان قد خَرَجَ فإنَّ الجواب بـ : (نعم) يفيدُ أنَّه قد خَرَجَ ، ويقابلُ ذلك سلباً (لا) أي أنه لم يخرجْ ، في حين لو قيل :أما خرج زيدٌ ؟ وكانَ لم يخرجْ ،فالجواب بـ (نعم) يفيد تصديق النفي ، أي أنه لم يخرج ، فصدَّقَ المجيبُ السائلَ ، فهي لم ترفع نفي السؤال بل اثبتته ، فهي تقابل (بلى) ، فإذا قيل في جواب السؤال الأخير (بلى) فسوف يكون الجواب عدم التصديق أي إبطال نفي صيغة السؤال فلم يبقَ الكلام على حاله ،فالإيجاب في(بلى) يتعين بعد النفي ، فهي ترفع النفي وتبطله ، وبسبب من هذا التخصص الوظيفيّ أفادت دلالتها الوضعية الإقرار. وإنما يحصل ذلك بعد رفع النفي نحو قوله تعالى ((أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (٣) بَلَى قَادِرِينَ)) القيامة \ الآيتان ٣ـ٤ فقد أجيب بـ (بلى) بقصد رَفْعِ النفي ، ويعضد ذلك اتساقها نصياً في دلالة الايجاب مع جملة (نجمعها قادرين) التي حصل فيها تحويل بحذف (نجمعها) بسبب وجود دليلٍ مقالي متقدم ، فالقيمة الخلافيّة لـ (بلى) تحقق ابطالَ النفي

وإنجاز فعل الإقرار ، فلو أجيب بـ (نعم) لكان جوابهم يفيد سلباً للإقرار أو كفراً في ضوء نعت النحويين له (٦٦).

وينسب رضي الدين الاستراباذي ت٦٨٦هـ إلى أحد النحويين القول بجواز إيقاع (نعم) موقع (بلى) إذا دخلت الهمزة على النفي لغرض التقرير فيصح عنده أن يقول القائل (نعم) جواباً لقوله تعالى : ((أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ)) الأعراف \ ١٧٣ و ((أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ)) الشرح \ الآية (١) معللاً هذا الجواز بسبب أنَّ الهمزة وقعت موقع الإنكار بدخولها على النفي فمعناها سيفيد الإيجاب ؛ مؤكداً ذلك بعطف الخبر المثبت ((وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)) الشرح \\الآية (٤) على ((أَلَمْ نَشْرَحْ)) فكأنه قال : شرحنا لك صدرك ، فيكون الجواب بـ (نعم) تصديقاً للخبر المثبت المؤول به الاستفهام مع النفي لا تقرير لما بعد همزة الاستفهام ، فـ (نعم) هنا ليست جواباً للاستفهام لأنَّ جواب الاستفهام يكون لما بعد أداته ،فـ (نعم) لا تجوز جواباً لـ ((أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ)) فهي تقرير لما بعد الهمزة أي تقرير (لَسْتُ بِرَبِّكُمْ) ويكتسب هذا الرأي عند الرضي شيئاً من الترجيح معللاً ذلك بأنَّ الايجاب لمدلول الهمزة مع النفي أي للخبر التقريري المؤول (٦٧) .

والحق أنَّ من شأنْ هذا التصور أنْ يقلب الاستفهام إلى الخبر ، وهذا غير جائز لأنَّه سوف يؤثر في قوته الإنجازية ، ولو صحَّ ذلك الفرض لما استلزم الجواب وأحرفه ، فالسؤال وحده يستلزم ذلك أما الخبر فلا يأذن بذلك التناوب الحواريّ المبني على سؤال وجواب ، ويعضد هذا قول النحويينَ أنَّ خروج الاستفهام الحقيقي إلى أغراض أخرى منها التقرير يبقى الإشعار بالأصل الاستفهامي إذ ((إن همزة الاستفهام قد ترد لمعان أخر ، بحسب المقام ، والأصل في جميع ذلك معنى الاستفهام)) (٦٨) ، فضلاً عن أنَّ القصد الإبلاغي يرتكز على الاستفهام على النفي لما هو ثابت في النفس ، فبنية التقرير ليست بنية تركيبية تُعَبِّرُ عن المدلول الخبري في النفس بل تُعَبِّرُ عن المدلول الحواري الجدلي الذي يأبى أنْ يذعن ، فقد يكون المعنى ثابتاً في نفس المتكلم والمخاطَبِ فلا يكون مرجحاً من وراء الإخبار إذ لا فائدة من الإعلام لما هو حاصل وقد يكون المعنى ثابتاً عند المخبر لا عند المخاطب فيعمد إلى إخباره .

وقد انصبت عنايتهم على تحديد الصيغة اللغوية التي يقع بها الإقرار معللينَ دلالياً عدم إمكان وقوعه في بعض الصيغ المقابلة فهو يتحقق بالإخبار ولا يصحُّ أنْ يقع في الشرط ، فقد تأتي بعض العبارات بصيغة جملة الشرط ويشبه معناها الدلالي النحوي جملة الإقرار ، بيد أنَّ ذلك الأسلوب لا يصدق عليه كونه إقراراً ، فالإقرار إخبار عن حق واجب ثابت ، فلا يجوز أنْ يتعلقَ وجوبه وثباته بجواب الشرط الممكن تحققه ، فإذا قيل : (لك علي ألف درهم إنْ شئت) ،فالحق غير ثابت ؛لأنَّ إرادة المخاطب معلقة غير واقعة ومحتملة الحدوث ، ونحو قول القائل :لك علي ألف درهم إنْ قدم زيد أو قدوم الحاج (٦٩) . ويمكن تعزيز هذا الرأي من خلال توظيف مفهوم الاقتضاء اللساني في الإقرار بالجملة الاسمية المستشهد بها ، فالاقتضاء يستند على لوازم منطقية غير مصرح بها في المفهوم اللفظيّ لكن

هي بمنزلة تحصيل الحاصل عقلاً ولا يتعلق بها غرض إبلاغي ، فهي مستنتجة عقلاً وليس ضمن أطر قصد باث الخطاب، فهي تقابل المضمر الذي هو غير مصرح به في اللفظ ولكن يتعلق به غرض المتحدث فيستنتجه المخاطب تعويلاً على مرتكزات نصية وسياقات حالية تبيح لمنشئ الخطاب إضماره ، ويسهم الاقتضاء في تكوين دلالة الخطاب وتماسكه فهو من الاعتقادات و المعارف التّصوريّة المشتركة بين المرسل والمخَاطب (٧٠) ، فاقتضاء جملة : (لك عليَّ ألف درهم) ، تقتضي ما يأتي:

أولا : أنَّ المتحدث استدان من المخاطب في زمن قبل زمن إنشاء الخطاب مبلغاً من المال .

ثانياً :أنَّ المتحدث لم يوفِ المخاطب دينه حتى لحظة التفوه بعبارته تلك.

ثالثا: أنَّ المخاطب له حق المطالبة في المال .

وفي ضوء الاقتضاءين الأول والثاني فالاستحقاق واقع بسبب حصوله في الزمن الماضي ، فالجملة الاسمية التي يقع بها الإقرار وإنْ لم تتضمن بعض الدوال التي تشير إلى مدلول زمن الاقتراض وثبوت الحق نظير الإقرار بالجملة الفعلية ولكن تحليلها في ضوء مفهوم الاقتضاء يفضي إلى هذه النتيجة ، فضلاً عن أنَّ اقتضاء الشرط زمنياً هو اقتضاء يدلُّ على المستقبل ، والماضي يقابل المستقبل ليتضح في ضوء هذه المسلمات سبب عدم إمكان وقوع الإقرار بصيغة الشرط القائمة على المستقبل لاستحالة الإقرار بما لم يقع .

ومن لوازم فعل القول المتعين به الإقرار أنَّ الركن المقرّ به ينبغي أنْ لا يحتمل التأويل ، فصيغة الإقرار ينبغي أن تكون في صورتها النحوية ذات دلالة قطعية تنصُّ على المقر به ، فكلمة التوحيد ـ في تمثيل ابن هشام ـ التي يقرُّ بها معتنق الإسلام لا تترتب على التفوه بها الآثار الشرعيّة والحقوق المدنية للمتلفظ بها إذا جاء بصيغة رفع (الإله) أي تفوه بها على النحو الآتي : (لا إلهٌ إلا الله) فلا يعتبر بإقراره ؛ لأنها تحتمل نفي الجنس ونفي الإله الواحد ، فـ (لا) هنا النفي بها ذو دلالة احتماليّة في حين لو بُنِيَ الإلهُ (الالهَ) على ما ينصب به لكانت (لا) النّافية نافيةً للجنس ودلالتها قطعيّة ويتحقق بها فعل الإقرار (٧١) .

والإقرار بوصفه أسلوباً يقابل في النظام اللغويّ أسلوبَ الإنكار والجحود بشيء ما ، والإنكار يقع بوساطة النفي . من هنا تتضح قيمة ما يستلزمه الإقرار من دلالة قطعية في تعيين أركان الإقرار لمناسبة التوكيد الذي يؤطر هذا الأسلوب ، ويعضد هذا الزعم ما تضمنته بعض الأبواب النحوية من أساليب توكيد في أمثلة تجلت بجمل يقع بها الإقرار. من دون وقفة نحوية تعنى بأسلوب الإقرار بوصفة أسلوباً مستقلاً. مشتملة على مؤكدات تتنوع صورها التحويليّة اللفظيّة من تقديم متعلق الخبر المحذوف من البنية السطحيّة المشتمل على الضمير العائد على الشخص الغائب المقر له المجرور بِـ (لام الملك) التي تفيد التخصيصَ والاستحقاق في دلالتها النحوية في (له علي ألف عرفاً) كذلك تقديم الجار (على) الذي يفيد الاستعلاء الداخل على ضمير الشخص المقر لإفادة التخصيص ، فهذا المثال يرد

بصدد إيضاح النحاة لعامل المصدر (عرفاً) المحذوف وجوبا المقدر بـ (أحقه) ، فالضابط النحوي متى ما كان المصدر حالاً مؤكدة لمضمون الجملة كهذا المثال وجب حذفُ عاملِهِ أي فعله المضمر في بنيته العميقة ، فمتعلقات الإسناد وأطرافه في (له علي ألف) يتحقق بها الجانب الإبلاغي الإنجازي لفعل الإقرار من دون عامل المصدر المحذوف والحال (المصدر) المؤكدة مضمون الجملة ، بيد أنَّ المجيء بهذه الحال يعزز التوكيد ويُمَكِّنُ معنى الإقرار في نفس المخاطَب (٧٢) .

وينبغي أنْ لا تكون الدلالة الزمنيّة لصيغة الإقرار تشير إلى الزمن المستقبل فذلك من شأنه أنْ يقلبَ الاعترافَ إلى وعيدٍ ، فجملة (أنا قاتلٌ زيداً) جملة وعيد وتهديد لا إقرار بينما (أنا قاتلُ زيدٍ) جملة إقرار واعتراف بقتل لزيد قد وقع من المقرِ (٧٣) فدلالة اسم الفاعل (الفعل الدائم) على الحدث هي دلالة استقبال إذا جاء مقطوعاً عن الإضافة ودخل آخره التنوينُ ، بينما لو جاء اسمُ الفاعل مضافاً لما بعده لتعين الإقرارُ بالمضاف إليه لدلالة اسم الفاعل المضاف على الزمن الماضي . والإقرار بثبوت الجرم يناسبه الاتيان بالماضي المنقطع عن زمن إنشاء الاعتراف لتعيين ثبوته . وعند التأمل في صيغ الإقرار التي أوردتها كتب النحو وكتب الأصول نجد أنَّ أغلبها تتحقق بالجمل الاسمية التي تفيد اتصاف المسند بالمسند إليه على نحو الثبوت لا اتصافه بنحو الاستمرار و التجدد .

إنَّ فعلَ القولِ اللفظيّ لا يجلو قيمة الإقرار بصيغته النحويّة المجردة عن أطر الاستعمال ، فقد تصدرُ الجملة الآتية (أنا قاتلُ زيدٍ) في سياقينِ مختلفينِ ولكنَّها لا تكتسبُ تلك القيمة الإنجازية في الإقرار إذا ما غاب سياق التقرير الذي يجعلُ منه خطاباً مخصوصاً في ظرف المرافعة والدعوى ، وتتحول إلى إخبار محض فيما لو أسرَّ القاتلُ شخصاً ما يثقُ به بجريمته هذه ، فـ (الفعل المتضمن بالقول) الذي يشتمل على قصدِ المتلفظ هو الفيصل في تصنيف تلك العبارات المشتركة في (فعل القول) الواحد .

المؤشرات اللفظية في الإقرار

تتعين أركان الإقرار(المقر ، والمقر به ، والمقر له) بوساطة المؤشرات التداوليّة من ضمائر ،وأسماء ذوات شخصية . ويتعين مفهوم التلفظ لدى اللساني (بنفينست) في استثمار ممكنات النظام اللغويّ وبدائله التعبيريّة والنحو به نحو منحى فردي تتحدد فيه أطراف الخطاب من متكلم ومخاطَبٍ ، و يفصح عن هويته بوصفه مرسلاً وباثاً للخطاب بوساطة انتقاء المبهمات الإشارية من ضمائر تتوزع بين التكلم والحضور التي يتعين ما تحيل إليه من مراجع تجسد شخوصاً وذواتاً بقرائن الحضور ، فتشكل تلك الممارسة التلفظية القطب الثاني في ثنائية (اللغة والكلام) ، فثمة وحدات تحليليّة في البحث اللسانيّ ترتكز على هذه الثنائية تجلتْ في التقابل بين مفهومي الجملة والقول (العبارة) المتلفظ بها ، فالجملة تمثل وحدة تجريدية بنيوية ، أما العبارة فهي التجلي الفردي الإنجازي لتلك الوحدة التي تحيل إلى واقع محدد في سياق إبلاغي يستوفي أطراف التواصل وتنطلق من مفهوم القصد ، ويمثل ضمير المتكلم (أنا) المهيمن الأبرز ضمن عناصر الخطاب الإشارية فهو في دلالته الوضعية ضمن

نسق نظام اللغة يدل على المتكلم المتحدث وهو مبهم ، فمقام التلفظ وحده يحدد تلك الذات المتحدثة (٧٤) .

ويتواتر في أساليب الإقرار توظيف ضمير المفرد الغائب (الهاء) في تعيين شخص المقر له ، ولا تقتصر الإحالة المرجعية لهذا المؤشر على غياب المقر له فقد يكون المقر له حاضراً فينزل بمنزلة الغائب ربما لتقدم ذكره في عدول تعبيري عن أصل وضعه الأول ، وسياق الحدث اللغوي يمثل قرينة تزيل إبهام هذا المؤشر . ومن أمثلة الإقرارنحو قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز((قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)) سورة يوسف الآية (٥١) ، فالهاء اللاحقة التوزيعية الملتصقة في تاء المتكلم في (راودته) تحيل على شخص نبي الله يوسف عليه السلام الذي كان غائباً في السجن، وفي جملة (له علي ألف) التي تتواتر كثيراً في كتب الفقه في باب التقرير تعود الهاء اللاحقة للام الملك في (له) على الشخص المدعي في سياق مرافعة تتضمن الدعوى وحضور سلطة تقريرية وشخص مقر تجري على لسانه العبارة ، فالخطاب وإنْ لم يعين ذات المخاطب لغياب مؤشر لا يترآى في البنية السطحية الملفوظ بها ولكن بقرينة الحدث اللغوي ، فالكلام مرسَلٌ إلى ذات المقرر الذي يمثل السلطة القضائية التقريرية المستجوب الذي تولد على لسانه القوة الانجازية المستلزمة لفعل تأثيري تمثل بالإقرار . والمقر له (المدعى) وإن كان حاضراً فهو بمنزلة الغائب لأنه ليس معنياً في الخطاب فليس هو المقرر ، فلم يقل المتحدث : (لك علي ألف) ، وقد يكون المعني في تلك الصيغة السابقة شهوداً حاضرينَ ولا يكون القول (الإقرار) مستلزماً بتقرير قضائي في تناوبٍ حواري فالهاء أيضاً تعود لشخص حاضر أُنزل بمنزلة الغائب ؛ لأنَّ الخطاب موجه إلى شخوص هم شهود وقد يمثلون أفراداً موصى لهم . وتمثل الياء (ضمير المتكلم) مؤشراً تداولياً يعين الذات المنشئة للخطاب والمتحملة لتبعات الإقرار ، ولعلَّ تحملها لتبعات الإقرار أي تأشيرها على ذات المقر يمثل العنصر الإبلاغي الأبرز فقد يتعين الخطاب بدونها وبدون (أنا) ضمير المتكلم فيكونان مقدرينِ في البنية العميقة ، فإبدال هذه الياء بالكاف ضمن الملفوظ نفسه يغير قصديّة الخطاب ويتحول الأسلوب من إقرار الى شهادة ، فالتلفظ بـ (له عليك الف) هي عبارة شهادة لشخص على شخص والأثر الإنجازيّ سيختلف بين الأسلوبينِ. وقد يتعين المقر له بوساطة الاسم العلم الذي هو بمنزلة الإشارة فهو في نعت النحويين يعين مسماه مطلقاً بدون قيد التكلم والخطاب والغيبة (٧٥) كأنْ يقال (لزيد علي ألف) ، والمقر به الذي يمثل أحد أركان الإقرار ربما يمثل حدثا ثابتاً في زمن منقطع عن زمن الإخبار فيشغل في محور التوزيع محل الخبر في الحديث عن الذات فيكون مبنياً على (أنا) نحو (استدنت ، قتلت ، سرقت ، استعرت) فلابد من متعلق من جار ومجرور يتضمن إحالة ضمنية على شخص المدعي نحو (من زيد) في (أنا استدنت من زيد ألفاً) .

ما يلتبس في الإحالة من الإقرار

إنَّ معيار تحقق الإحالة يرتبط لسانياً بقدرة المخاطب على فهم قَصْدِ المرسل إذ ((إنَّ عبارة ما عبارة إحالية إذا كان المخاطب قادراً على التعرف على ما تحيل عليه العبارة أي إذا كانت المعلومات التي تحملها العبارة كفيلة بجعل المخاطب يهتدي إلى المحال عليه المقصود)) (٧٦).وكثير من صيغ الإقرار التي تناولها الفقهاء في مدوناتهم لا يتعين فيها المقصود أو تحدد مقدار الشيء المقر به الأمر الذي يستدعي النظر إليها في ضوء مفهوم التباس الإحالة ، وما يجدر التنويه إليه هو ((أن ظاهرة الإحالة أدخل في التداولية منها في الدلالة إذ إنها ترتبط بالمقام وتحديداً بالمعلومات التي يفترض المتكلم وجودها لدى المخاطب عن المحال عليه حين عملية التواصل)) (٧٧) .

وقد يكون المقر به يدل على كمية أو مقدار فينبغي أن يكون المحال اليه واضحاً ومتعيناً ، فلو أقرَّ بلفظ (شيء) في (لزيد عليَّ شيء) بقي الإقرار يلفه الغموض ، فهذا اللفظ من الألفاظ العامة الذي يقع على كل الأشياء ، ويؤكد الفقهاء أنَّ هذا الإقرار إقرار مبهم ، وإنْ كان في نظرهم من حيث المبدأ يُبْقِي الإقرار صحيحاً ويثبت دعوى المدعي على المقر ، فهم يرفضون الدعوى المبهمة ويقبلون الإقرار المبهم معللين ذلك بأنَّ الدعوى تمثل حقا للمدعي والإقرار هو حق على المقر فهو أشد ، وثمة فرصة لتصحيح الدعوى من قبل القاضي ولكن قد لا يتسنى ذلك في حال رفض صيغة الإقرار فقد لا يبادر المقر ويأتي بصيغة إقرار ثانية إذا ما أريد تقريره فيثبت إقراره الأول ، وتكون صيغة الإقرار الأولى بمنزلة التراكيب المجملة التي تحتاج إلى بيان يفسرها ويزيل إجمالها ويرجع إلى شخص المقر في إيضاح ذلك البيان(٧٨) .

وما دام الإقرار بصيغته اللفظيّة هو خبر يتأرجح بين الصدق والكذب فكانت العودة إلى المدعي في بيان قصده المجمل محل إشكال فالصيغة الثانية المتفوه بها ذات دلالة احتمالية تحتمل الصدق والكذب ، فربما يخبر بخلاف الواقع ويكون الإقرار كاذباً ولكنهم قد جعلوا بيان المقر حجة ؛لأنَّ الإقرار في نظرهم يستند إلى حجة عقلية ، فالإقرار يتضمن ضرراً وحرجاً معنوياً قد يحجم عنه المقرُّ فلا يتفوه بعبارة الإقرار ففيه ضرر على نفسه ، فجانب الصدق راجح لإقراره الاول فيبنى على صدقه في بيانه للمجمل(٧٩) .

وأكثر ما تضمنته المدونة الفقهية في باب الإقرار من أمثلة وصيغ لفظية هي تلك الألفاظ التي تتمحور حول الإقرار بالدين ، وقد جرى النقاش فيها حول ما يتعين به مقدار الدين من مال ، وما يزيل إبهام إطلاق لفظ (مال) في صيغ الإقرار ، فلو أقرَّ أحدهم : لفلان علي مال ، وجب عليه بيان مقدار ذلك المال ، فـ (مال) نكرة والتنكير يرتبط بالإبهام والعموم ، ولو أقرَّ بصيغ ثانية تتضمن صفة تخصصُّ تلك الصفة لم يزل ذلك الإبهام نحو قوله : له عندي مال جليل أو عظيم أو نفيس أو خطير ، فعندهم هذه الألفاظ (النعوت) لا تقدّر ذلك المال بمقدار معين ، فأي مقدار يفسره المقرُّ من كم يكون مقبولاً لديهم في ثبوت ما في ذمته (٨٠) .

وعند الفقهاء أنَّ قول القائل : (له في مالي ألف) لا يعدُّ إقراراً بل وعد بالهبة (٨١)، فالمتغير النحوي الوظيفيّ الذي قلب القوة الإنجازية للإقرار إلى وعد يكمن في أنَّ متعلق الخبر المحذوف المقدر بـ (كائن) المتقدم على المبتدأ المتأخر في اللفظ المقر به (ألف) نقول إنَّ متعلق الخبر في هذه الجملة الجار والمجرور هو السبب ، فقد أتى بصيغة الظرف في (في مالي) وهو يقابل الصيغة الشائعة التي تفيد الاستعلاء والاستحقاق للآخر في (عليَّ) التي يقع بها الإقرار . من هنا يتعين أنَّ ليس للمؤشرات اللفظية من ضمائر ومفردات معجمية مبينة للمقدار وحدهن الأثر الوظيفي في تحقيق فعل الإقرار بل للمتعلقات المؤلفة من الجار والمجرور أكبر الأثر في إحداث القيم الخلافية التقابلية التي تميز أسلوب الإقرار عن أسلوب الوعد (الهبة) ، وإلى جنب الدلالة الظرفية لـ (في) يحضر المؤشر اللفظي الضمير (الياء) اللاحقة لمفردة (مال) فأفادت الملكية الشخصية فأوحت بأنَّ المال هبة لا وديعة ولا ديناً . ومن الممكن أنْ تكون هذه الصيغة ذات دلالة احتمالية بين الإقرار والوعد ، ولكن المتواتر في الإقرار توظيف متعلقات الاستعلاء على الظرفية . ولعلَّ السبب في عدم قولهم بالاحتمال والرجوع في بيان ذلك للشخص المقر هو تشدد الفقهاء على صيغ لازمة متداولة في العرف التقريريّ لديهم .

وإذا كان المتعلق يفيد التبعيض من مال المتفوه بعبارة الخطاب فلا يعدُّ ما تفوه به إقراراً بدين نحو (له من مالي ألف درهم) أو كان المتعلق يفيد الظرفية المضافة إلى ياء المتكلم (المتوقع إقراره) فلا يعدُّ ما تفوه به إقراراً بل العبارتانِ تفيدانِ أنَّ ما في ذمته وديعة (٨٢) .

وتتحقق الإحالة على الصعيد المعجمي بالألفاظ التي تفيد التعيين نحو ألفاظ الإشارة والإضافة إلى اسم العلم وعلى هدى من ذلك ندرك السبب في تشدد الفقهاء على ضرورة إفصاح المقر في تعيين لفظ (دار) لو أقرَّ أنَّه غصب داراً ، فالضابط في تعيينها هو المقر سواء أكان التعيين في بلده أم في أي بلد من البلدان ، فالدار هو اسم لما أدير عليه الحائط وهو لا يختلف باختلاف البلدان ،فانتهوا إلى أنَّ بيان المبهم هو ما يطابق تفسير المُقِرُّ الذي يوضحه ويعين قصده (٨٣) .

ولا بد من تفاعل إيجابي يجيز ذلك التفسير المعجمي على هدى من قدرات تأويلية لا تنحصر على الدراية بنظام اللغة بالارتكاز على الكفاءة اللغوية وحدها من جهة سلطة الإقرار بل ضرورة أنْ تشتمل على أبعاد الكفاية التواصلية التي تتضمن الأبعاد الاجتماعية العرفية والعقلية المنطقية ونحوهما، فعلى ضوء من ذلك يمكن أنْ نفسر تداولياً سبب عدم قبول الفقهاء تفسير المقرِّ لبعض المبهمات المعجميّة لو أقر بأنَّ: لفلان علي شيء أو مال ، ثم فسره أي فسر المقدار بحبة شعير أو حبة حنطة ،فهذا المفسر لا يعتدُّ به عندهم ، فمن المحال العقلي أنْ يكون هذا النزر اليسير شيئاً مهماً يستوجب الدعوى والمنازعة ويستلزم الإقرار ، والتعليل لديهم أنَّ الاقرار هو إخبار بما يجب ضمانه ، وهذا مما لا يجب ضمانه عقلاً(٨٤) .

ولقد تعامل الفقهاء في ترجيح الممكنات الاحتمالية في دلالة الإقرار على مبانٍ ومسلمات شرعية ، ومن تلك المسلمات قاعدة كون الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه ،فإذا احتمل الاقرارُ بشيء لآخر الإقرارَ بما يلازمه من وعاء ونحوه لا يلزم المقر عندهم إلا ما يدل عليه الإقرار بنحو يفيد اليقين ، فأما ما يلازمه فهو مطروح عدهم ارتكازاً على قاعدة الأصل هو براءة الذمة ،لاحتمال أنَّ قصد المقرِّ لا يتعلق بالاعتراف بالوعاء الحاوي لذلك الشيء نحو قول المقر: لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب ، فالقصد الذي ينجز فعل الإقرار متعلق بـ (الثوب) وقد يحتمل المنديل ولكن المنديل مطروح عندهم في الإقرار، فقد يكون قصد المقر تعيين ذلك الشيء المقر به ضمن ظرفه لا الإقرار بالظرف ، بمعنى أنَّ ذلك الثوب الذي هو ثوب الآخر موجود في منديل من مناديلي الخاصة لا أنَّ للشخص ثوباً ومنديلاً في آن واحد ، ونظير ذلك: لفلان عندي تمر في جراب ، وقول المقر : غصبتك حنطة في أرض (٨٥) .

وإذا كان المُقِرُّ هو الذي يزيل إبهام الممكنات الاحتمالية التي منشؤها اللبس الإحالي الخارجي في تعيين الإقرار وأركانه فثمة ممكنات تأويلية سببها الإحالة الداخلية القبلية ، ومصداقها ما عالجوه في مسألة عودة الضمير على مركب اسمي إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه ، فالضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه وأمكن أنْ يعودَ على أي واحد من الاثنين فالمختار والقياس هو أنْ يعود على المتحدث عنه أي المضاف ، فالمضاف إليه هو تبع له ومخصص له ، فإذا قال القائل :له عليَّ ألف درهم ونصفه ، فالقياس أنه يلزمه دفع ألف وخمسة مئة ، لا ألف ونصف درهم (٨٦) .

والنّاظر في محاورة السيرافيّ ت ٣٦٨ هـ لمتى ابن يونس ت ٣٢٨هـ يلوح له السبب في تضمن بعض أبواب الاستثناء النحوي لتلك العبارات التي تختلف في دلالتها النحوية على الإقرار ، فمن جملة المؤاخذات التي أوردها السيرافيُّ على متى في تفضيله النحو على المنطق أنَّ المنطقيين لم يَفْصِلُوا قط بالمنطق بين مختلفين أو يرفعوا الخلاف بين اثنين (٨٧). وقد اختبره في مسائل نحوية قائمة على الفصل بين الخصومات ، وكان من بينها عبارات تدل على الإقرار ولكن تختلف في تعيين مقدار الشيء المقر به تبعاً لاختلاف المعاني الإعرابية فقد أورد له : ما قولك في مَنْ قال :(لهذا علي درهم غير قيراط) بنصب (غير) وقوله لآخر :(لهذا الاخر علي درهم غير قيراط) برفع (غير) (٨٨) ، وهذا يدلل على أنَّ كثيراً من الخصومات والوقائع الاجتماعية في عصر النحويين كان أحد أسبابها تعيين المقصود بسبب ما يلتبس من ملفوظ ، فكان النحويون بوصفهم أهل الاختصاص مرجعاً في ضبط تلك الدلالات ، ومن جملة ذلك مسائل الإقرار .

وللحالة الإعرابية لما بعد إلا من نصب ورفع دخل كبير في تعيين مقدار المقرِّ به فإذا نصب نحو : ما له عندي مئة إلا درهمين . فقد حصل الإقرار بثمانية وتسعين ، وكان ما بعد إلا مستثنى وإذا رفع (درهمان) نحو ماله عندي مئة إلا درهمان ، فالمقر به هو (درهمان)فقط لكونه بدلاً من (مئة) على نية طرح مئة ، فكأنَّه قال : ما له عندي ثمانية وتسعون (٨٩).

لقد شغل تعدد المستثنيات النحويين في تعيين المعاني الإعرابية لها ففصلوا أحكامها المختلفة تبعاً لترتيب المستثنى وتقدمه على المستثنى منه أو إثبات الجملة أو نفيها أو توافر الجملة على المستثنى منه ، فتارة يكون المستثنى المكرر خارجاً عن حكم المستثنى منه وتارة أخرى يكون داخلاً في حكم المستثنى منه فيعرب بدلاً، وكان لابدَّ أنْ تتضح تلك المعاني الإعرابية في أمثلة وشواهد من الاستعمال اللغوي ، وقد تضمنت تلك الشواهد أمثلة لبنى إخبارية تدل على الإقرار بدين من المال يشير إلى كم من نقود ، وهذا الكم يكتنفه اللبس في تعيين مقداره بسبب عدم بساطة بنية الاستثناء لتعدد المستثنيات ، فكانت عبارة النحويين الواصفة في التفريق بين المعاني الإعرابية للتعدد تشير إلى ما يلزم المقرّ من مبلغ ماليّ في كل وجه من الأوجه الإعرابية المختلفة لبنية الجملة الواحدة المتضمنة للمكونات المعجمية نفسها ، فالإعراب يضطلع بوظيفة إنجازية تحقق إثبات ذمة المقرّ بمقدار معين من المال ، ومن أمثلة ذلك ما يشير إليه ابن عصفور ٦٦٩هـ فيما لو تكررت المستثنيات وكان الثاني غير الأول مؤكداً أنه لا يخلو أنْ يمكن استثناء بعضها من بعض أو لا يمكن ، فإذا أمكن فهي مستثنيات من الاسم الأول ، فهذه القاعدة يخرج عنها المعدود فبعض النحاة يؤكد أنَّها مستثنيات من المعدود الأول ، ومنهم من يرى أنَّ الأول مستثنى من العدد الأول والآخر لا يستثنى فعلى الرأي الأول إذا قيل : لفلان عندي عشرة إلا وحداً إلا ثلاثاً ، كان الإقرار بستة بسبب طرح الواحد والثلاثة من العشرة ، وعلى الرأي الثاني وهو رأي الفراء فيما ينسبه ابن عصفور له يكون الإقرار باثنتي عشر فكأن المقر قال : لفلان عندي عشر إلا واحداً ليسوا الثلاثة التي تقررت له عندي ، فيكون له تسعة وثلاثة ، ويرجح ابن عصفور الرأي الأول مرتكزاً على مبدأ مفاده عدم حمل المستثنى على الانفصال لإمكان اتصاله **(٩٠)** ولقد تناول الفقهاء مسألة الإقرار بلغة ليست اللغة الأم بالنسبة للشخص المقرّ فيأتي بصيغة الإقرار بنحو يفضي إلى الإقرار بما ليس عليه فيعترض بعد حين وقد يكون صادقاً في اعتراضه ، فأوجب الفقهاء عليه اليمين في دعواه تلك **(٩١)** .وهذه المسألة قريبة مما تعالجه اللسانيات القانونية ففي دراستها للنزاع اللفظيّ في دعاوى المتخاصمين في العقود والدعاوى ، فهي تنصُّ أولاً على لغة العقد التي يبرم بها إذا كان الطرفان يتحدثان بلغتين مختلفتين وتنص على الاحتكام إلى دلالات لغة معينة فيما لو حصل اختلاف في تأويل فقرة من فقراته بعد حين ويراجع العقد من مترجمين قانونيين قبل إبرامه ، فضمن تخصص حقل الترجمة وجدت الترجمة القانونية وهي أصعب أنواع الترجمة و أهمها ، فالمعاني متغيرة بين لغة وثانية ولتفادي سوء التأويل في جزء من مكونات العقد يجري النص على لغة العقد (٩٢) .

الإقرار والاستلزام الحواري

ومن مرتكزات التداولية ومهامها ((أن تفسر كيف يمكن للسامع أنْ يتوصل إلى فهم قول بطريقة غير حرفية ولِمَ اختار المتكلم صيغة في التعبير غير حرفية ، بدل صيغة حرفية)) **(٩٣)** .

ولعلَّ من بين أهم المبادئ التداولية التي تفسر ذلك هو مبدأ التعاون في المحاورة .إنَّ مبدأ التعاون في المحاورة عند (غرايس) يقوم على افتراض أَنَّ المتحاورينَ يحترمون هذا المبدأ ، فكل واحد منهم يتوقع من الآخر الاسهام بعقلانية وكيفيات من شأنها أنْ تيسِّر تأويل الكلام ، وثمة أربع قواعد يرتكز عليها مبدأ التعاون وهي قاعدة الكم وتفترض أَنَّ المتحدث يسهم من المعلومات بنحو يعادل ما يناسب المقام فلا يزيد عليها أو ينقص ، وقاعدة النوع وتفترض نزاهة المتحدث فلا يخبر بخلاف الحقيقة ، وقاعدة العلاقة أو المناسبة وتفترض في الحديث أَنَّ يتمحور حول الموضوع ، وله مسيس صلة وعلاقة متينة بالأقوال السابقة واللاحقة في إطار المقام الواحد وقاعدة الكيف وترتكز على مفهوم أَنَّ العبارة ينبغي أنْ تكون واضحة ولا لبسَ فيها وتقديم المعلومات ينبغي أُن يكون مفهوماً **(٩٤)**.

ويميز (غرايس) بين ما يقال بوساطة التلفظ وما يجري تبليغه في الخطاب ، فالأول يرتبط بالمعاني الوضعية الحرفية للألفاظ ونظام اللغة و أنساقها الفرعية التي يشتمل عليها ذلك النظام في حين يرتبط ما يجري تبليغه على مقاصد مرسل الخطاب الذي يعول على القدرة التأويلية الاستدلالية للمخاطب فيتخطى تلك الدلالة الحرفية فيخرق أحدى القواعد من تلك القواعد الأربع ، والذي ييسر ذلك الانتقال التأويلي لدى المخاطب هو ثقته بمحاوره وما يبثه له فهو نزيه ويحرص على التعاون ولا يبث غير المعقول ، فذلك الخرق يستنفر الطاقة التأويلية لدى المخاطب في التفتيش عن القصد غير الحرفي لمنشئ الخطاب **(٩٥)**.

ونظير هذا ـ فيما يفترضه البحث من مثال ـ ردُّ المجيب على شخص المدير المقرر للشخص المتأخر عن موعد الاجتماع ، ألم نحدد موعد الاجتماع ونتفق عليه معاً ؟ فيختار المجيب أسلوباً تلميحياً يتضمن الإقرار بنحو غير مباشر ويقدم الحجة على عدم استهانته باحترام الوقت في قوله : لقد تعطلت سيارتي وسط الاختناق المروي . فتقديم الحجة التي تقابل حجة التقرير أتاح له الإقرار وإضمار النتيجة بكونه غير مقصر . فمن دون هذه الآلية التأويلية المرتكزة على الاستلزام ومبدأ التعاون تغدو الدلالة الحرفية لا معنى لها وغير منسجمة مع سياق بثها ولا علاقة لها بما يتطلبه السؤال التقريري من الإيجاب أو النفي . فالاستلزام يكمن في خرق قاعدة الموضوع (فلقد تعطلت سيارتي في الطريق) جملة إخبارية تبدو في دلالاتها الحرفية الوضعية ليس منسجمة وملائمة في جواب التقرير ، فالمُقَرِّرُ يهدف من وراء التقرير إلى إذعان المخاطب والجواب بالإيجاب ،ولكنه قد يجيب بالإيجاب ويقرُّ بنحو غير صريح ويقدم في الوقت نفسه عذراً وحجة يدفع بها عن نفسه التوبيخَ

وعلى هدى من ذلك فالبحث يرى أَنَّ الإقرار قد يقع بنحو تلميحي غير تصريحي مما يتطلب تأويلاً من المخاطب للمعاني الضمنيّة في ملفوظ الجواب بالارتكاز على ظاهرة الاستلزام الحواري ، وبذلك فإنَّ بنية الجواب تضطلع بوظيفة الإيجاب ضمناً وبوظائف حجاجية تحفظ وجه المخاطب من النتيجة المضمرة المزمع إدانته بها من خلال تقديم الحجة المقرر بها إذ ((من الأقوال التي تهدد وجهه (المتكلم) الجالب ، الاعتذار والإقرار والندم)) (٩٦) ، نحو : رد المجيب على رد المقرر :ألم أقل لك

مراراً أنْ تعيد لي الكتاب الذي استعرته ؟ فيكون جواب المخاطب : قد نسيت .فالمقر لم يجب بنحو صريح بـ (بلى) أو ينفي ذلك بـ (نعم) ، فاختار أسلوباً غير مباشر في ملفوظ (قد نسيت) فالاقتضاء المعجمي للفعل نسيت بدلالته الزمنية المنقطعة عن زمن التكلم تفيد الإحاطة بالشيء أولا ثم طروء سبب ذهني يفضي للنسيان ، مما يتيح للمخاطب استنتاج ذلك الإقرار، وهيَّأ هذا الأسلوب غير المباشر للمقر المحافظة على وجهه الحواري في عدم الخضوع للنتيجة (عدم إيفائه بالتزامه بإعادة الكتاب) مختاراً رداً يرتكز على الحجاج أيضاً بتقديم حجة ملفوظة (نسيت) تفضي إلى نتيجة مضمرة يمكن تأويلها أنه لم يتعمد ذلك التأخير ، ولم يستهن بتذكير المخاطب له حول إعادة الكتاب ، وهو بذلك حقق هدفين بنزعة اقتصادية تتمثل ببذل الجهد الأدنى في الأداء اللفظي.

خاتمة البحث :

مما سبق انتهى البحثُ إلى جملة من النتائج لعلَّ من أبرزها :

١- لا يمكن عدُّ التقرير استفهاماً خارجاً على الأصل الحقيقيّ للسؤال في طَلَبِ الفهمِ ، فثمة تقابلات على صعيد الاستعمال بين الاثنين في القوة الإنجازية ، والأثر الخارجيّ للفعل الحاصل بالقول ، والمسار الحجاجيّ في بناء المحادثة وغيرها من سمات شكليّة من شأنها أَنْ الاستفهام والتّقرير ببصمة ينماز بها احدهما عن الآخر ،وإنْ شابه التقريرُ الاستفهامَ في إطاره الشكليّ التوزيعيّ .

٢- تمثلُ الإشاراتُ التفسيريّةُ للمعاني التقريريّة القرآنيّة عند النحويين والمفسرين الزنادَ الذي انقدح عنه مفهومُ التقرير وربطه بالمعاني التفسيريّة الحجاجيّة في خطاب الذات الإلهيّة للذات البشريّة المعاندة ، أو الحوارات البشريّة التي تضمنها القرآنُ الكريمُ .

٣- يجسد التّقريرُ علاقةً حجاجيّة إقناعيّة تبنى على حجة مقرر بها تفضي إلى نتيجة مضمرة يمكن للمقرر استنتاجها بالارتكاز على مبدأ الاستلزام الحواريّ .

٤- يمثل التقريرَ خطاباً خاصاً إذ يتمحورُ على دعوى معينةٍ تجرى على لسانِ ذاتٍ تمتلك سلطةَ التقريرِ ويستدعي تناوباً حوارياً في جواب يمثِّلُ الدعامةَ الثانيّة لهذا الخطاب الخاص تتمثل بـ (الإقرار)، فالإقرار يمثل الأثر الخارجيّ لفعل القول .

٥- يرى البحث إمكانية التّقرير بسوى الهمزة من أحرف وأدوات استفهام مؤكداً السبب في حصر النحويين التقرير بها لسعتها الاستعمالية وممكناتها التركيبة ، ولعلَّ ثم تطورات كثيرة لم يأخذها النحويون في حسبانهم .

٦- لقد حاول النحويون الخروج من أسر الشكل النحوي في تحليلهم للتقرير بالهمزة الداخلة على أداة النفي فأولوها بالخبر المثبت لكن صنيعهم هذا لم ينتهِ بهم إلى مساوة الاثنين في الخطاب (الخبر ، والتقرير) ، فللتقرير قوة إقناعية حجاجية ليست للخبر وهذا ما تراه التّداوليّة المدمجة ، فالخبر في منظورها لا يضاهي العبارة الحجاجيّة وإنْ اشتركا في المفهوم القضويّ .

٧- حظي الإقرار بدراسة مستقلة في مدونات الفقهاء الشرعية التراثية ،ومثل باباً منفرداً بها وتضمن قضايا مسائل لغوية كثيرة تمثلت بتعيين المؤشرات اللفظية التي يتحدد في ضوئها أطراف الخطاب .

٨- قد يقع الإقرار بنحو ضمني في استلزامات حوارية تنزع نحو الحجاج تصرِّح بالسبب والعلة في اعتذار مسوغ للفعل المقرر به مما يتيح للمخاطب تأويل قصدها في الإقرار بنحو ضمني .

٩- يرتكز فعل القول للإقرار على الجملة الخبرية من دون الشرطية لمسألة تتعلق بالزمن وثبوت الحدث المقر به ، ويستدعي هذا الفعل دلالة قطعية لا احتمالية في وضوح مؤشراته الخارجية من ضمائر وإشارة ومفردات معجمية معينة تتعين بها أركانه من مقر به ومقر له ، ولقد عالجت أغلب تلك المسائل المدونة الفقهية بيد أنَّ البحث أعاد لها اللحمة العضوية في ضوء مقولات التداولية ، من شروط الإحالة وموارد اللبس وتحقق الخطاب بواسطة المؤشرات اللفظية .

١٠- يمثل النّظر التداوليُّ المعاصر حاجة ملحة في الجمع بين الأساليب ضمن جدليّة المحاورة الواحدة ما كان لها أنْ تجتمع في النّظر الشكليِّ لولا جدليّة الاستعمال والتّناوب والأثر الإنجازيِّ الذي يستدعي على هديه أحدهم الآخر ، فيضيء ما لم تضيئه الدراسة النحويّة الشكليّة وحدها من تلك الأساليب ؛ في تعاضد منهجيّ يَمْتَحُ الاستعمالُ فيه من النحو والشّكل مسوغاته الدّلاليّة فتشاد ركائزه القصديّة عليها مضيفاً المسوغات التواصليّة التي تعطي قيماً خلافيّة للتراكيب التي تبدو متشابهة أو ينزع أحدهما أنْ يكون أصلا للآخر في الشّكل

الهوامش

١. ينظر: في النحو العربي نقد وتوجيه . مهدي المخزومي ٢٨٦ـ ٢٨٧.

٢. ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين . قيس اسماعيل الآلوسي ٤٢٤

٣. ينظر: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة . خالد ميلاد ٤٠٥ وينظر: أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية . محمد الشاوش ٧٩١١٢ ، وينظر: بلاغة الإقناع في المناظرة . عبد اللطيف عادل ٢١٠

٤ـ ينظر: لسان العرب .ابن منظور ٣١٧٨١٢ـ٣١٧٩

٥- مغني اللبيب. ابن هشام ١٨١١

٦. ينظر: الكتاب . سيبويه ١٧٣١٣

٧ـ المقتضب . المبرد ٢٩٢١٣

٨ـ ينظر: المصدر نفسه ٢٩٢١٣

٩ـ معجم تحليل الخطاب .باتريك شارودو ، و دومينيك منغنو ٨٦

١٠ـ ينظر : المصدر نفسه ٨٦. ٨٧ .

١١ـ ينظر: الخصائص . ابن جني ٢\٢٢٤ـ٢٢٥

١٢ـ ينظر المصدر نفسه ٢ \٢٢٣-٢٢٤

١٣ـ الكتاب .سيبويه ٣\١٧٦

١٤ـ الخصائص . ابن جني ٢\٢٢٣

١٥ـ ينظر: شرح المفصل . ابن يعيش ٨\٧٧

١٦ـ ينظر: الإتقان في علوم القرآن. السيوطي ٢\٢١٣ .

١٧ـ وينظر: البرهان في علوم القرآن .الزركشي ٢\٣٣١ـ٣٣٣

١٨ـ المصدر نفسه ٢\٣٣١

١٩ـ مغني اللبيب . ابن هشام ١\١٨

٢٠ـ الجني الداني في حروف المعاني . المرادي ٣٤

٢١ـ ينظر: البحر المحيط .أبو حيان الاندلسي٤\١٥٤،و ينظر: المحرر الوجيز. ابن عطية ٢\٥٢٢ وينظر: البرهان في علوم القرآن .الزركشي ٢\٣٣١ـ٣٣٢ ينظر :الاتقان في علوم القرآن . السيوطي٢\ ٢١٣ـ٢١٤

٢٢ـ ينظر: استراتيجيات الخطاب . عبد الهادي الشهريّ ١٣٣

٢٣ـ كتاب الحروف . الفارابي ٢٠١-٢٠٢

٢٤ـ المصدر نفسه . ٢٢٢ـ ٢٢٣.

٢٥ـ ينظر المصدر نفسه ٢٠٢ .

٢٦ـ ينظر : استراتيجيات الخطاب . عبد الهادي بن ظافر الشهري ١٠٣وما بعدها وينظر : نظرية التأدب في اللسانيات التداولية . حاتم عبيد ١٣٢.١٣١ مجلة عالم الفكر العدد ١ المجلد ٤٣ السنة ٢٠١٤وينظر : اللسان والميزان أو التكوثر العقلي . طه عبد الرحمن ٢٤٣.

٢٧ـ ينظر :كتاب الحروف .الفارابي ٢٠١ـ٢٠٢

٢٨ـ البحر المحيط .أبو حيان ١\٥١٥

٢٩ـ ينظر : الأصول . ابن السراج ١\٩٠

٣٠ـ شرح جمل الزجاجي .ابن عصفور ٢\٥٠٣

٣١ـ البرهان . الزركشي ٢\٢٣٢

٣٢ـ ينظر: التداولية والحجاج . صابر الحباشة ٢٣

٣٣ـ حول تقسيم أوستين لهذه الأفعال ينظر: التداولية من أوستين إلى غوفمان . فيليب بلانشيه ٤٢ـ٤٣. وينظر: معجم تحليل الخطاب . باتريك شارودو ، و دومينيك منغنو ٢٠ـ٢١ .

٣٤ـ ينظر : النص والخطاب والإجراء . روبرت دي بو جراند ٢٤٩.

٣٥ـ ينظر :علم الأصوات . كمال بشر ٥٤١

٣٦ـ ينظر: دلائل الإعجاز . عبد القاهر ١١٣

٣٧ـ البرهان . الزركشي ٣٣٣\٢

٣٨ـ ينظر: دلائل الإعجاز . الجرجاني ١١٦

٣٩ـ ينظر : المصدر نفسه ١١٦ـ ١١٧.

٤٠ـ الوظائف التداولية في اللغة العربية . أحمد المتوكل ٢٨

٤١ـ المصدر نفسه ٢٩

٤٢ـ ينظر: نحو نظرية لسانية عربية حديثة لتحليل التراكيب الأساسية في اللغة العربية . مازن الوعر ١٩٧

٤٣ـ البلاغة والحجاج من خلال نظرية المساءلة لميشال ميار . محمد علي القارصي ٣٩٤

٤٤ـ المصدر نفسه ٣٩٩

٤٥ـ معجم تحليل الخطاب . باتريك شارودو ، و دومينيك منغنو ٧٠

٤٦ـ ينظر :الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو. الراضي رشيد ٢٣٤

٤٧ـ مجمع البيان . الطبرسيّ ٣٩٩\١

٤٨ـ المحرر الوجيز . ابن عطية ٤٨٩\٢

٤٩ـ الوصائل في تحليل المحادثة . خليفة الميساوي ١٦٤.

٥٠ـ المصدر نفسه ٥٣ .

٥١ـ في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. طه عبد الرحمن ٤٨

٥٢ـ مجمع البيان. الطبرسي ٣٣٢\٩

٥٣ـ البحر المحيط .أبو حيان ١\ ٥١٥

٥٤ـ المحرر الوجيز . ابن عطية ١٢ \ ٢٧١

٥٥ـ لسان العرب . ابن منظور ٣١٨٠\٢ مادة (قرر)

٥٦ـ ينظر: تاج العروس. الزبيدي ٣٨\٧مادة (قرر)

٥٧ـ ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون . التهانوي ٥١٦\٣

٥٨ـ المبدع ٢٩٤\١٠

٥٩ـ ينظر :الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه . هاجر مدقن ٩٠

٦٠ـ ينظر : الفروق اللغوية . العسكري ٤٥

٦١ـ المصدر نفسه ٤٢-٤٣.

٦٢ـ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون .التهانوي ٥١٦\٣

٦٣ـ ينظر: المبدع ٣١٩\١٠ـ٣٢٠

٦٤ـ التداولية عند العلماء العرب .مسعود صحراوي ٩٧ .

٦٥ـ ينظر: رصف المباني في حروف المعاني. المالقي ١٥٧

٦٦ـ شرح المفصل . ابن يعيش ٣٢\٤

٦٧ـ ينظر : شرح كافية ابن الحاجب . الاستراباذي ٤٣٥\٤ـ ٤٣٦.

٦٨ـ الجني الداني . المرادي ٣١

٦٩ـ ينظر: المبسوط . الطوسي ٢٢\٣ .

٧٠ـ ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية. جاك موشلر.آن ريبول ٢٤٩\١ـ٢٥٠ وينظر: معجم تحليل الخطاب. باتريك شارودو ، و دومينيك منغنو ٤٥٤ـ٤٥٥ .

٧١ـ ينظر: مغني اللبيب .ابن هشام ٣٤٧\٢ .

٧٢ـ ينظر: شرح المفصل .ابن يعيش ٢٢٧\١، وينظر : شرح كافية ابن الحاجب . رضي الدين الاستراباذي ٢٨٩\١

٧٣ـالكوكب الدري . الأسنوي ٢٤٣ وينظر: الأشباه والنظائر . السيوطي ٣\ ٣١١

٧٤ـ ينظر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان . أوزوالد ديكرو ، و جان ماري سشايفر ٦٤٦ـ٦٤٧ وينظر: عن الذاتية في اللغة . إميل بنفنيست ١٣٨ـ ١٣٩ضمن كتاب : لسانيات الخطاب . الأسلوبية والتلفظ والتداولية صابر الحباشة ، وينظر : البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني . قدور عمران ١٤، ١٨

٧٥ـ ينظر: شرح ابن عقيل ٩٧\١

٧٦ـ الوظائف التداولية في اللغة العربية . أحمد المتوكل ١١٩

٧٧ـ الخطاب وخصائص اللغة العربية دراسة في الوظيفة والبنية والنمط . أحمد المتوكل ٧٤.

٧٨ـ ينظر: المبسوط . الطوسي ٤\٣

٧٩ـ ينظر: المبسوط .السرخسي ١٨٤\١٧-١٨٥ .

٨٠ـ الخلاف . الشيخ الطوسي ٣٥٩\٣

٨١ـ ينظر: الوسيط . الغزالي ٢٤١\٣

٨٢ـ ينظر: تحفة الفقهاء . ١٩٣\٣-١٩٤.

٨٣ـ ينظر: المبسوط .السرخسي ١٨٧\١٧.

٨٤ـ ينظر: المغني . عبد الله بن قدامة ٣١٤\٥

٨٥ـ ينظر :المبسوط. الطوسي٣ \١١

٨٦ـ ينظر: الكوكب الدري . الأسنوي ٢٠٢ـ ٢٠٣

٨٧ـ ينظر :كتاب الامتاع والمؤانسة . التوحيدي ١٢٥/١

٨٨ـ ينظر :المصدر نفسه ١٢٢/١

٨٩ـ ينظر: الأصول . ابن السراج ٣٠٤\١

٩٠ـ ينظر: شرح جمل الزجاجي . ابن عصفور ٢٦١\٢

٩١ـ ينظر: الشرح الكبير. ابن قدامة ٢٩٨\٥

٩٢ـ ينظر: دليل السوسيولسانيات .فلوريان كولماس ٩٠٢ وما بعدها

٩٣ـ القاموس الموسوعي للتداولية .جاك موشلر.آن ريبول ٢٦١\١.

٩٤ـ ينظر: التداولية اليوم علم جديد في التواصل آن روبول ، جاك موشلار ٥٥-٥٦

٩٥ـ ينظر: المصدر نفسه ٥٦ـ ٥٧. وينظر: معجم تحليل الخطاب باتريك شارودو ، و دومينيك منغنو ٣٥٧.٣٥٨

٩٦ـ اللسان والميزان أو التكوثر العقلي . طه عبد الرحمن ٢٤٣

مصادر البحث

القرآن الكريم .

١- الإتقان في علوم القرآن . السيوطيّ ٩١١هـ تحقيق سعيد المندوب . دار الفكر . بيروت. لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٢. أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين . قيس إسماعيل الأوسيّ . منشورات . بيت الحكمة . بغداد ١٩٨٨.

٣- استراتيجيات الخطاب .مقاربة لغوية تداولية . عبد الهادي بن ظافر الشّهريّ . دار الكتاب الجديد. بيروت .لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٤ـ الأشباه والنظائر في النحو . السيوطي ت ٩١١هـ دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان .

٥ـ أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية . محمد الشاوش .نشر جامعة منوبة . تونس ٢٠٠١.

٦ـ الأصول في النحو . أبو بكر بن السراج البغدادي ت ٣١٦هـ . تحقيق عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان . الطبعة الثالثة ١٩٩٦.

٧ـالإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية . خالد ميلاد . نشر مشترك بين جامعة منوبة و المؤسسة العربية للتوزيع .تونس . الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٨ـ البحر المحيط .أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون . الطبعة الأولى .دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ٢٠٠١.

٩ـالبرهان . الزركشي ت ٧٩٤هـ . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٩٥٧.

١٠- البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني . قدور عمران . عالم الكتب الحديث . الطبعة الأولى . الأردن ٢٠١٢.

١١ـ بلاغة الإقناع في المناظرة . عبد اللطيف عادل .منشورات ضفاف . منشورات الاختلاف . بيروت. لبنان . الطبعة الأولى ٢٠١٣.

١٢ـ البلاغة والحجاج من خلال نظرية المساءلة لميشال ميار . محمد علي القارصي ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم . إشراف حمادي صمود نشر جامعة الآداب والفنون والعلوم الانسانية .تونس كلية الآداب منوبة

١٣ـ تاج العروس . الزبيدي ت ١٢٠٥هـ تحقيق علي شيري .دار الفكر للطباعة . بيروت لبنان ١٩٩٤.

١٤ـ تحفة الفقهاء .محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥ـ التداولية اليوم علم جديد في التواصل . آن روبول ، وجاك موشلار . ترجمة سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني المنظمة العربية للترجمة .بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

١٦ـ التداولية عند العلماء العرب . دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي . مسعود صحراوي . دار الطليعة – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

١٧ـ التداولية من أوستين إلى غوفمان . فيليب بلانشيه ترجمة صابر الحباشة و عبد الرزاق الجمايعي .نشر عالم الكتب الحديث . الأردن . الطبعة الأولى ٢٠١٢.

١٨ـ التداولية والحجاج .مداخل ونصوص . صابر الحباشة . نشر دار صفحات . دمشق ٢٠٠٨.

١٩ـ الجني الداني في حروف المعاني. المرادي ت٧٤٩ هـ تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل .دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٢.

٢٠ـ الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو. الراضي رشيد . مجلة عالم الفكر المجلد ٣٤، العدد الأول يوليو سبتمبر ٢٠٠٥ . تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت .

٢١ـ الخصائص . ابن جني ت ٣٩٢هـ . تحقيق عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان . الطبعة الثانية ٢٠٠٣.

٢٢ـ الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائص .هاجر مدقن .منشورات ضفاف .منشورات الاختلاف . بيروت الطبعة الأولى ٢٠١٣.

٢٣ـ الخطاب وخصائص اللغة العربية . دراسة في الوظيفة والبنية والنمط . أحمد المتوكل . الطبعة الأولى . الدار العربية للعلوم . بيروت ٢٠٠٥.

٢٤الخلاف . الشيخ الطوسي ت ٤٦٠هـ تحقيق على الخراساني وآخرين مؤسسة النشر الاسلامي قم . إيران ١٤١١هـ.

٢٥ـ دلائل الإعجاز . عبد القاهر الجرجانيّ ت ٤٧١هـ قراءة وتعليق محمود محمد شاكر. نشر مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر . الطبعة الثالثة ١٩٩٢.

٢٦ـ دليل السوسيولسانيات . فوريان كولماس .ترجمة خالد الأشهب وماجدولين النهيبي . المنظمة العربية للترجمة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٢٧ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني المالقي ت ٧٠٢هـ .تحقيق أحمد محمد خراط . نشر مجمع اللغة العربية بدمشق ب ت د.

٢٨ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك . ابن عقيل ت ٧٦٩ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار الطلائع مصر ٢٠٠٩.

٢٩ـ شرح جمل الزجاجي (الشرح الكبير) . ابن عصفور الاشبيلي ت٦٦٩هـ . تحقيق صاحب أبو جناح . عالم الكتب . بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٣٠ـ شرح كافية ابن الحاجب . رضي الدين الاستراباذي ت ٦٨٦هـ تحقيق أحمد السيد أحمد . المكتبة التوفيقية القاهرة . مصر.

٣١ ـ الشرح الكبير . عبدالله بن قدامة ٦٢٠هـ الكتاب العربي للنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

٣٢ـ شرح المفصل . ابن يعيش ت ٦٤٣هـ تحقيق أحمد السيد أحمد . المكتبة التوفيقية .القاهرة . مصر.

٣٣ـ علم الأصوات . كمال بشر . نشر دار غريب . القاهرة بدون تأريخ الطبع و رقم الطبعة .

٣٤ـ الفروق اللغوية . أبو هلال العسكري ت بعد ٣٩٠هـ تحقيق أي عمرو عماد زكي البارون . المكتبة التوفيقية بمصر بدون تأريخ طبع أو رقم الطبعة .

٣٥ـ في أصول الحوار وتجديد علم الكلام . طه عبد الرحمن. المركز الثقافي العربي . الدار البيضاء . المغرب . الطبعة الرابعة ٢٠١٠.

٣٦ـ في النحو العربي نقد وتوجيه . مهدي المخزوميّ . دار الشّؤون الثقافية . بغداد . الطّبعة الثانية ٢٠٠٥.

٣٧ـ القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان . أوزوالد ديكرو ، و جان ماري سشايفر . ترجمة منذر عياشي . المركز الثقافي العربي الدار البيضاء. المغرب ، بيروت لبنان (نشر مشترك) الطبعة الثانية ٢٠٠٧.

٣٨ـ القاموس الموسوعي للتداولية .جاك موشلر.آن ريبول . ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين بالجامعة التونسية بإشراف عز الدين المجدوب .دار سيناترا .تونس ٢٠١٠ .

٣٩ـ كتاب الإمتاع والمؤانسة . أبو حيان التوحيدي ت٤٠٠هـ. تصحيح وضبط أحمد أمين و أحمد الزين منشورات المكتبة العصرية. بيروت ١٩٥٣.

٤٠ـ كتاب الحروف . أبو نصر الفارابيّ ت ٣٣٩هـ. تحقيق محسن مهدي . دار المشرق . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ٢٠٠٤.

٤١ـ كتاب سيبويه ت ١٨٠هـ تحقيق عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى بدون تأريخ الطبع .

٤٢كشاف اصطلاحات الفنون . التهانوي الحنفي ت ١١٥٨هـ دار الكتب العملية . بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ٢٠٠٦.

٤٣ـ الكوكب الدري. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت٧٧٢هـ دار عمار . عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٤ـ لسان العرب . ابن منظور الافريقي ٧١١هـ مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وآخرين مؤسسة الأعلمي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٤٥اللسان والميزان أو التكوثر العقلي . طه عبد الرحمن . المركز الثقافي العربي . بيروت . لبنان . الدار البيضاء المغرب . الطبعة الثانية ٢٠٠٦.

٤٦ـ لسانيات الخطاب . الأسلوبية والتلفظ والتداولية . صابر الحباشة . دار الحوار سوريا . الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٤٧المبدع . ابراهيم بن محمد الحنبلي ت ٨٨٤هـ .نشر المكتب الاسلامي . بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٨المبسوط . السرخسي ٤٨٣ت هـ . دار المعرفة . بيروت . لبنان ١٩٨٦.

٤٩ـ المبسوط في فقه الامامية. أبو جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ . تصحيح و تعليق محمد الباقر البهبودي ، مؤسسة الغري للمطبوعات . بيروت . لبنان .

٥٠ـ مجمع البيان . الطبرسي ت ٥٤٨هـ . مؤسسة الأعلمي . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٥ .

٥١ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية الأندلسي ٥٤٦هـ . تحقيق عبد السلام الشافي محمد . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٩٩٣.

٥٢ـ معجم تحليل الخطاب . باتريك شارودو ، و دومينيك منغنو .ترجمة عبد القاهر المهيري و حمادي صمود .دار سيناترا .تونس ٢٠٠٨.

٥٣ـ المغني . عبدالله بن قدامة ت٦٢٠هـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان .

٥٤ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . ابن هشام الانصاري ت ٧٦١هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . صيدا بيروت .

٥٥ـ المقتضب .المبرِّد ت ٢٨٥هـ تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة . عالم الكتب . بيروت لبنان ٢٠١٠.

٥٦ـ نحو نظرية لسانية عربية حديثة لتحليل التراكيب الأساسية في اللغة العربية . مازن الوعر . دار طلاس .دمشق . الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

٥٧ـ النّص والخطاب والإجراء . روبرت دي بوجراند . ترجمة تمّام حسَّان . عالم الكتب القاهرة . الطبعة الثانية ٢٠٠٧.

٥٨ـ نظرية التأدب في اللسانيات التداولية . حاتم عبيد . مجلة عالم الفكر . العدد ١ المجلد ٤٣ السنة ٢٠١٤ تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون .الكويت .

٥٩الوسيط. الغزالي ت ٥٠٥هـ . تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد ثامر . نشر دار السلام. القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٦٠الوصائل في تحليل المحادثة . دراسة في استراتيجيات الخطاب . خليفة الميساوي . عالم الكتب الحديث . الأردن الطبعة الأولى٢٠١٢.

٦١ـ الوظائف التداولية في اللغة العربية . أحمد المتوكل .دار الثقافة . الدار البيضاء . المغرب .الطبعة الأولى ١٩٨٥.

Conative And Assertion in the light of Pragmatic Linguistics

Dr.Kareem Ubeid Alawi
Arabic Department
College of Education For Women
University of Baghdad

Abstract

This research is consisted of two main chapters , First chapter includes focusing on the concept of Conative besides determining its own relationship with the Real Question and the Denouncing Question . the very interest is concentrated on describing Elocutionary Act of Assertion for the conative one and its connection with the concept of Focus in the structure of Grammatical Conative . It's concerned , as well , to the Illocutionary Force with which characterized , with mentioning to the impact on the Rotation of dialogue and its argument side.

Additionally , it has dealt with implication with the mechanism of interpretation depending on the proven report.

On other hand , Chapter two has focused on the concept of assertion and the oral assertion relying on grammatical components and custom frames depending also on the basis of assertion and what is formed by discourse of assertion of deictic expressions , it's also interested illocutionary act for the assertion and the tensions which are hidden by the act of assertion and lead to the likelihood and the misleading with other acts , that assertion is definitely determined with referring to its own illocutionary effect.